المملكة المغربية
رئيس الحكومة

وحدة معالجة المعلومات المالية

التقرير السنوي 2010

الفهرس

كلمة الرئيس 5

مقدمة 6

1. تدعيم المنظومة الوطنية 8

1.1 ملاءمة المنظومة التشريعية والتنظيمية 8
1.1.1. **التعديلات التشريعية** 8
1.1.1.1. **التجريم والعقوبات** 9
2.1.1.1. **التسليم المراقب** 12
3.1.1.1. **الأشخاص الخاضعون** 12
4.1.1.1. **الإجراءات الاحترازية** 14
5.1.1.1. **العقوبات المالية** 18
6.1.1.1. **مهام الوحدة** 18
2.1. التنسيق مع سلطات الاشراف والمراقبة وباقي الادارات والمؤسسات العمومية 19
3.1. عمليات تحسيس ومواكبة المهن الخاضعة 20
4.1. الانشطة المنجزة في إطار المساعدة التقنية 21

2. التعاون الدولي 23

1.2. تقييم المنظومة الوطنية 23
1.1.2. **مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا** (GAFIMOAN) 23
2.1.2. **مجموعة العمل المالي** (GAFI) 25
2.2. اجراءات انضمام الوحدة لمجموعة إغمونت (Groupe EGMONT) 26
3.2. التعاون الثنائي 27
4.2. التعاون مع مجلس الأمن للأمم المتحدة 27

3. الأنشطة العملية 28

1.3. التصاريح بالاشتباه 28
2.3. تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية 29
3.3. معالجة التصاريح بالاشتباه 30
4.3. تجميد الممتلكات 31

4. تطوير كفاءات الوحدة 32

1.4. الموارد البشرية 32
2.4. النظام المعلوماتي للوحدة 33
3.4. الشؤون اللوجستيكية 35

الملحقات 38

كلمة الرئيس

تعتبر 2010 سنة محورية بين سنة تنصيب وحدة معالجة المعلومات المالية، والسنة الجارية التي تميزت بتأكيد فعالية الوحدة وباعتماد إصلاحات مهمة في مجال المنظومة التشريعية الوطنية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وبالفعل، فقد تم إصدار القانون رقم 10-13 المغير والمتمم لمجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية والقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، والذي تم نشره بالجريدة الرسمية في يناير 2011، كما تم اتخاذ إجراءات تنظيمية جديدة في هذا المجال ومواصلة الحملات التحسيسية تجاه الأشخاص الخاضعين .كذلك،وتدعيما لإمكانيات الوحدة، تم توظيف وتكوين أطر جديدة ووضع نظام معلوماتي خاص يستجيب لحاجيات وحدات المعلومات المالية .كما أخذت بعين الإعتبارمتطلبات الأمن والسلامة التي تتطلبها طبيعة عمل الوحدة، عند إعداد وتجهيز مقرها الجديد.

وبفضل هذه الانجازات، التي كانت ثمرة المجهودات التي بذلتها كل من الوحدة و سلطات الإشراف والمراقبة، وكذا باقي المصالح الوزارية و المؤسسات الأخرى المعنية، أصبحت المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مطابقة إلى حد كبير للمعايير الدولية، كذلك مكنت هذه الإنجازات من تثبيت أسس فعالية وحدة معالجة المعلومات المالية كما تشهد بذلك إحالتها لأولى الملفات على النيابة العامة وتطوير تبادل المعلومات بينها وبين وحدات المعلومات المالية الأجنبية المماثلة.

لقد توجت هذه الانجازات خلال السنة الجارية، من جهة، بقبول عضوية الوحدة في مجموعة «إغمونت» في ظرف قصير نسبيا، ومن جهة أخرى بتحسن التقييم الأولي لمنظومتنا الوطنية من قبل المنظمات الدولية والإقليمية المختصة. إلا أن مجموعة العمل المالي، ومجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهما يعبران عن ارتياحهما للتقدم الذي حققته بلادنا، اعتبرتا أن تعريف تمويل الإرهاب في مجموعة القانون الجنائي المغربي يجب توسيعه لجعل المنظومة الوطنية مطابقة تماما للمعايير الدولية.

ويتمثل الرهان الحالي في تجنيب بلادنا وبكيفية نهائية أي تقييم سلبي من شأنه الإضرار بصورة المغرب على الصعيد الدولي، وذلك بإقرار التعديل المطلوب على مستوى تجريم تمويل الإرهاب، وكذلك بتدعيم النتائج المحققة، ليس فقط من خلال تعميم النصوص التنظيمية اللازمة لإنزال المقتضيات القانونية على صعيد الالتزامات القطاعية، ولكن كذلك من خلال مواصلة تعزيز القدرات و الإمكانيات العملية للوحدة.

إن حماية نظامنا الاقتصادي والمالي من مختلف أشكال الجرائم المالية، يتوقف في آن واحد على مدى مطابقة منظومتنا التشريعية والتنظيمية للمعايير الدولية، وعلى مواصلة المجهودات التي تبذل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من طرف كل من الأشخاص الخاضعين، و سلطات الإشراف والمراقبة، والإدارات والمؤسسات العمومية الأخرى المعنية.

حسن علوي عبدللوي
أكتوبر 2011

المقدمة

تميزت أنشطة وحدة معالجة المعلومات المالية (الوحدة) سنة 2010 بإنجاز ورشين هامين يتعلقان من جهة، بالرفع من فعالية الوحدة ومن جهة أخرى، بملاءمة المنظومة التشريعية والتنظيمية الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمعايير الدولية. ويندرج كلا الورشين في إطار مواصلة تنفيذ برنامج عمل الوحدة، مما سمح بتسجيل تقدم ملحوظ في مسلسل تدعيم المنظومة الوطنية التي تهدف إلى مكافحة الإجرام المالي والوقاية من آثاره السلبية على نظامنا الاقتصادي والمالي.

وهكذا، فقد عملت الوحدة على تدعيم وسائلها البشرية عبر استقطابها لأطر جديدة ذات كفاءات جيدة، ومواصلة توفير التكوين الملائم لأطرها، معتمدة في ذلك على وسائلها الذاتية المرصودة في ميزانيتها، ومستثمرة الفرص التي تتيحها برامج المساعدة التقنية التي ابرمتها مع شركاء محليين و أجانب .كما باشرت الوحدة وضع أسس نظام معلوماتي خاص يستجيب للمتطلبات الخاصة لوحدات المعلومات المالية، وشرعت في إعداد وتجهيز مقرها الجديد، آخذة في الاعتبار مستلزمات الأمن والسرية التي تتطلبها طبيعة المهام المنوطة بها.

وعلى مستوى تطوير المنظومة الوطنية، أقدمت الوحدة، بتعاون مع مختلف سلطات التقنين والمراقبة المعنية، على دراسة إمكانيات تطوير القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع السعي إلى جعل المنظومة الوطنية مطابقة للمعايير الدولية في هذا المجال.

وقد تمخضت هذه الدراسة عن إصدار القانون رقم 10-13 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية، والقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وذلك خلال شهر يناير 2011. كما ساهمت الوحدة مع سلطات الإشراف والمراقبة لكل من سوق الرساميل، وقطاع التأمين، في إعداد الدوريتين المتعلقتين بواجبات اليقظة المفروضة على المهن الخاضعة لمراقبتهما.

ومن جهة أخرى، وسعيا منها إلى تطوير معاملاتها مع باقي الأطراف المكونة للمنظومة الوطنية، بما يرفع من فعالية المنظومة إجمالا، أبرمت الوحدة اتفاقيتين مع كل من مكتب الصرف وإدارة الجمارك والضرائب الغير مباشرة، في ميدان تبادل المعلومات والتجارب وكذا في مجال التكوين. فعلاوة على كون هذا التعاون يستجيب لتوصيات الهيئات الدولية المهتمة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإنه يمكن الوحدة من الولوج إلى المعلومات التي يتوفر عليها هذان الجهازان في إطار مهامهما والدور المنوط بهما ضمن النظام الاقتصادي والمالي الوطني.

وفي نفس السياق، فإن تضافر الجهود مع سلطات المراقبة على القطاع المالي، تجلى في تنظيم عدة ندوات تحسيسية لفائدة المهن الخاضعة، المنتمية لقطاع سوق الرساميل والتأمين، وكذا في مواصلة تتبع الأشخاص الخاضعين العاملين بالقطاع البنكي، بهدف الرفع من جودة التصاريح بالاشتباه التي يقدمونها للوحدة.

وهكذا، فإن تدعيم الجانب العملي لأنشطة الوحدة، وتقوية المنظومة الوطنية من خلال إعادة ملاءمة النصوص القانونية والتنظيمية الوطنية، وتضافر الجهود، أسفرت فعلا على ارتفاع عدد الملفات المعروضة والمعالجة من طرف الوحدة، كما وفرت الشروط الضرورية لتأهيل هذه الأخيرة، في مجال تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية المشابهة.

وقد شكلت هذه النتائج مجتمعة أهم العوامل التي أبرزت التقدم الملموس لبلادنا في سبيل ملاءمة المنظومة الوطنية للمعايير الدولية، وبالتالي تحسين تقييمها من طرف الهيئات الدولية المختصة.

وهكذا، واعتبارا لالتزام السلطات المغربية بالإنجاز الكامل لمحتوى برنامج العمل، الهادف إلى معالجة النواقص التي تم الكشف عنها على مستوى المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن خطر ورود اسم المغرب ضمن قائمة مجموعة العمل المالي الخاصة بالدول التي تعتبرها غير متعاونة، قد تم التخفيف منه .كما أن التقدم الذي تم إحرازه مهد لإرجاع المغرب إلى مسطرة المتابعة العادية على مستوى مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال افريقيا، وسرع كذلك مسلسل انضمام الوحدة إلى مجموعة « إغمونت» (Groupe EGMONT).

.1 تدعيم المنظومة الوطنية

شرعت بلادنا في وضع منظومتها الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المنظومة الوطنية) سنة 2003 باعتمادها القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-140 بتاريخ 28 ماي 2003.

وكان بنك المغرب قد أصدر دورية متعلقة بواجبات مؤسسات الائتمان في مجال اليقظة، ضمنها أولى التعليمات الخاصة بالتعرف على هوية الزبناء وتصنيف المخاطر في القطاع البنكي، مستبقا بذلك القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 17 أبريل 2007؛ ذلك القانون الذي جرم غسل الأموال وحدد الأشخاص الخاضعين ونص على واجبات اليقظة والتصريح بالاشتباه والمراقبة الداخلية، وذلك لأهداف وقائية في مجملها. كما مدد هذه الإجراءات إلى مكافحة تمويل الإرهاب.

كذلك، نص هذا القانون على إحداث وحدة معالجة المعلومات المالية (الوحدة) كوحدة إدارية ملحقة بالوزارة الأولى، تتولى أساسا مهمة تلقي ومعالجة المعلومات ذات الارتباط بغسل الأموال وتمويل الإرهاب،واتخاذ القرار بشأن مآل الملفات المعروضة عليها.

وعلى أساس نتائج التقييم المشترك للمنظومة الوطنية، الذي أنجزته مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 2007، شكلت الوحدة فريق عمل من بين أعضائها بهدف إعداد مشروع قانون يتضمن التغييرات الضرورية لبلوغ التطابق المنشود مع المعايير الدولية. وقد همت التغييرات المقترحة كلا من مجموعة القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية، والقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال. وهكذا تمت المصادقة على مشروع القانون، على التوالي، من طرف مجلس الحكومة في 15 أبريل 2010 ومجلس الوزراء في 19 يونيو 2010 ومجلس النواب في 15 دجنبر 2010 وأخيرا مجلس المستشارين في 18 يناير 2011؛ ونشر القانون رقم 13-10 بالجريدة الرسمية في 24 يناير 2011.

.1.1 ملاءمة المنظومة التشريعية والتنظيمية

1.1.1 التعديلات التشريعية

عرفت المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعديلا جوهريا من خلال القانون رقم 13-10 المغير والمتمم لمجموعة القانون الجنائي، المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1-59-413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 (موافق 26 نونبر 1962)، والقانون رقم 01-22، المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-255 بتاريخ 25 رجب 1432 (موافق 3 اكتوبر 2002)، والقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-79 بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 (موافق 17 ابريل 2007).

ويستجيب القانون الجديد لمطلبين أساسيين؛ فهو من جهة، يعبر عن إرادة السلطات العمومية لتدعيم الترسانة التشريعية الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويستجيب من جهة أخرى، لضرورة الحرص على جعل هذه الترسانة مطابقة لتوصيات مجموعة العمل المالي (GAFI)، مترجما بذلك احترام المغرب لالتزاماته تجاه المجتمع الدولي.

وبالفعل، فقد أدخل هذا القانون تغييرات بالغة الأهمية، في مجالات مختلفة، آخذا بعين الاعتبار الملاحظات التي تم إبداؤها بمناسبة التقييم المشترك الذي تم إنجازه سنة 2007.

وتتمحور أهم التغييرات حول العناصر التالية:

- إعادة تعريف العنصر المادي لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- توسيع قائمة الجرائم الأصلية؛
- تحديد قائمة شاملة للأشخاص الخاضعين للواجبات الواردة في القانون؛
- تدعيم واجبات اليقظة، والمراقبة الداخلية، والتصريح بالاشتباه؛
- اعتماد مسطرة التسليم المراقب؛
- تدعيم اختصاصات الوحدة؛
- تعيين سلطات الإشراف والمراقبة وتحديد اختصاصاتها.

1.1.1.1 التجريم والعقوبات

1.1.1.1.1 تمويل الإرهاب

جاء القانون الجديد بتوضيحات همت التجريم، حيث عرف الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي تمويل الإرهاب كفعل إرهابي، وحدد الأفعال التي تكون جريمة تمويل الإرهاب. زيادة على ذلك، تمت إضافة فصلين، 1-4-218 و2-4-218 وذلك من أجل:

- التنصيص على وجوب الحكم، عند الإدانة، بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة و العائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات، مع حفظ حق الغير حسن النية؛

- تعريف العائدات والممتلكات بالموازاة مع المقتضيات الواردة في المادة الأولى من القانون 05-43 والمتعلقة بغسل الأموال.

2.1.1.1.1 غسل الأموال

في مجال غسل الأموال، تم تعديل وتتميم الفصول 1-574 و2-574 و3-574 و5-574 بهدف :

- إضافة «العلم» إلى «العمد» كشرط لقيام جريمة غسل الأموال؛
- إدراج أفعال «نقل الممتلكات والعائدات» و «إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات والعائدات» كعناصر مادية لجريمة غسل الأموال؛
- تجريم محاولة غسل الأموال؛
- توسيع قائمة الجرائم الأصلية لتشمل الفئات العشرين من الجرائم التي أوصت بها مجموعة العمل المالي ؛
- تجريم غسل الأموال حتى في حالة ارتكاب الجريمة الأصلية بالخارج.

وهكذا، فعلاوة على الجرائم السبعة الواردة في القانون رقم 05-43 سنة 2007، وسع القانون رقم 10-13مجال التجريم ليشمل لائحة موسعة من الجرائم التي تشكل جريمة أصلية لغسل الأموال. وفيما يلي الجرائم المضافة:

- خيانة الأمانة؛
- الانتماء الى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ؛
- الاستغلال الجنسي؛
- النصب؛
- الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛
- الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛
- الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛
- القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛
- الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛
- السرقة وانتزاع الأموال؛
- تهريب البضائع؛
- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛
- التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشئات الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة،على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

أما بالنسبة للعقوبات، فقد أوجب القانون مصادرة الممتلكات والعائدات التي استعملت لارتكاب الجريمة، وجعل تلك المصادرة كلية، كما نص على إمكانية مصادرة القيمة المعادلة لتلك الممتلكات والعائدات.

الإطار 1
الجرائم الأصلية لغسل الأموال
(الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي)

يسري تعريف الأفعال التي تشكل جريمة غسل الأموال، عندما ترتكب عمدا وعن علم، على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الاتجار في البشر
- تهريب المهاجرين؛
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
- الجرائم الإرهابية؛
- تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية و وسائل الأداء الأخرى؛
- الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ؛
- الاستغلال الجنسي ؛
- إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛
- خيانة الأمانة .
- النصب؛
- الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية ؛
- الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛
- القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي ؛
- الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن ؛
- السرقة وانتزاع الأموال؛
- تهريب البضائع ؛
- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛
- التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشئات الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

2.1.1.1 التسليم المراقب

تم تتميم قانون المسطرة الجنائية بمقتضيات تتعلق بالتقنية المسماة «التسليم المراقب» وبكيفيات تطبيقها.

وتتمثل هذه التقنية في السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها و الأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم».

3.1.1.1 الأشخاص الخاضعون

تم توسيع قائمة الأشخاص الخاضعين الواردة في المادة 2 من القانون رقم 05-43 لتشمل جميع المؤسسات والمهن المحددة في توصيات مجموعة العمل المالي.فبالنسبة للمؤسسات المالية، علاوة على تلك المحددة سابقا، أصبحت كذلك المؤسسات والمهن التالية تخضع لمتطلبات منظومة مكافحة غسل الأموال:

- الهيئات المعتبرة في حكم المؤسسات المالية؛
- الوسطاء في التامين وإعادة التامين؛
- شركات الوساطة في تحويل الأموال؛
- مكاتب الصرف؛
- شركات البورصة؛
- شركات تدبير الأصول المالية.

أما فيما يتعلق بالمهن غير المالية التي تمت إضافتها فهي:

- كازينوهات ومؤسسات ألعاب الحظ على الانترنيت؛
- الوكلاء والوسطاء العقاريون عندما يقومون بتنفيذ عمليات لفائدة زبنائهم تتعلق بشراء او بيع عقارات؛
- تجار الأحجار الكريمة او المعادن النفيسة (العمليات النقدية التي تفوق 150 الف درهم) وتجار العاديات والأعمال الفنية؛
- مقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوطينها.

الإطار 2

الأشخاص الخاضعون
(المادة 2 من القانون رقم 05-43)

تطبق أحكام الباب الثاني من القانون رقم 05-43 على الأشخاص الذاتيين وعلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التالي بيانهم:

- بنك المغرب ؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛
- الأبناك والشركات القابضة الحرة؛
- الشركات المالية ؛
- شركات الوساطة في تحويل الأموال ؛
- مكاتب الصرف ؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين؛
- شركات تدبير الأصول المالية ؛
- شركات البورصة؛
- مراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون والمستشارون في المجال الضريبي؛
- الأشخاص المنتمون لمهنة قانونية مستقلة،عندما يشاركون باسم زبونهم ولحسابه في معاملة مالية أو عقارية أو عندما يقومون بمساعدته في إعداد أو تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي :
  - أ- شراء وبيع عقارات أو مقاولات تجارية ؛
  - ب- تدبير الأموال أو السندات أو الأصول الأخرى التي يملكها الزبون؛
  - ج- فتح أو تدبير الحسابات البنكية أو المدخرات أو السندات ؛
  - د- تنظيم الحصص اللازمة لتكوين شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو استغلالها؛
  - ه- تأسيس مقاولات ائتمانية أو شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو إدارتها.
- الأشخاص الذين يستغلون أو يسيرون كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ، بما فيها كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ على الأنترنت؛
- الوكلاء و الوسطاء العقاريون عندما يقومون بتنفيذ عمليات لفائدة زبنائهم تتعلق بشراء أو بيع عقارات؛
- تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عندما تتم العملية نقدا ويفوق مبلغها 150.000 درهم وكذا الأشخاص الذين يتاجرون بصفة اعتيادية في العاديات أو الأعمال الفنية؛
- مقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوطينها.

4.1.1.1 الإجراءات الاحترازية

تم بموجب القانون رقم 10-13، تقوية الإجراءات الاحترازية التي جاء بها القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال. وقد همت المقتضيات الجديدة تحديد والتحقق من هوية الزبناء، و التزامات اليقظة والمراقبة الداخلية، و المستفيدين الفعليين، والتصريح بالاشتباه، وسلطات الإشراف والمراقبة، والحماية، والعقوبات.

1.4.1.1.1 تحديد الهوية والتزام اليقظة

ألزمت المادة 3 المعدلة من القانون رقم 05-43، الأشخاص الخاضعين بتحديد هوية زبنائهم المعتادين أو العرضيين والمستفيدين الفعليين والتحقق منها. كما تم تعريف «المستفيدين الفعليين» في نفس المادة.

من جهة أخرى، تم تعديل المادة 5 لإلزام جميع الأشخاص الخاضعين بواجبات اليقظة وتدعيم هذه اليقظة بشكل يمكن من الوقاية من جميع المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وهكذا فقد تم إدراج عدة التزامات جديدة شملت على الخصوص:

- التأكد من طبيعة علاقة العمل المقترحة؛
- تحديد والتحقق من هوية الأشخاص الذين يتصرفون بموجب توكيل؛
- إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال التي تتم مع الدول مرتفعة المخاطر؛
- التأكد من تطبيق هذه الالتزامات من قبل الفروع في الخارج؛
- وضع نظم لتدبير المخاطر؛
- تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على الزبناء وعلى علاقات الأعمال أو العمليات مرتفعة المخاطر، خاصة تلك التي تنجز من طرف أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم؛
- وضع تدابير للوقاية من المخاطر المرتبطة باستعمال التكنولوجيات الحديثة؛
- وضع حد لأي علاقة عمل عندما يتعذر تحديد هوية الزبون أو التحقق منها.

بالنسبة للأشخاص الخاضعين المؤهلين لفتح حسابات، نصت المادة 6 على إجراءات خاصة إضافية أهمها:

- المنع من فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية أو إقامة علاقات مراسلة مصرفية مع مؤسسات مالية وهمية؛
- التأكد من أن مراسليهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام.

الإطار 3

واجبات اليقظة

(المادة 5 من القانون رقم 05-43)

يجب على الأشخاص الخاضعين :

– التأكد من موضوع علاقة الأعمال المقترحة ومن طبيعتها؛

– التأكد من هوية الآمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها؛

– تحديد هوية الأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل والتحقق منها؛

– التحري حول مصدر الأموال؛

– إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال وللعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

– التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل فروعها أو المؤسسات التابعة لها التي يوجد مقرها بالخارج، ماعدا إذا كان التشريع المحلي يحول دون ذلك، وفي هذه الحالة تقوم بإخبار الوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه؛

– وضع نظم لتدبير المخاطر؛

– تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على الزبناء وعلى علاقات الأعمال أو العمليات مرتفعة المخاطر، خاصة العمليات التي تنجز من طرف أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم؛

– وضع تدابير للوقاية من المخاطر المرتبطة باستعمال التكنولوجيات الحديثة لغرض غسل الأموال؛

– السهر على التحيين المنتظم لملفات زبنائها؛

– التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء مطابقة تماما لما يعرفونه حول هؤلاء الزبناء وحول أنشطتهم وكذا درجة المخاطر التي يمثلونها؛

– القيام بمراقبة خاصة ووضع تدابير لليقظة مناسبة للعمليات التي يقوم بها زبناء يمثلون مخاطر مرتفعة.

عندما يتعذر على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية زبنائهم والمستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة الأعمال وبطبيعتها، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها.

الإطار 4
واجبات الأشخاص الخاضعين المؤهلين لفتح حسابات
(المادة 6 من القانون رقم 05-43)

يجب على الأشخاص الخاضعين المؤهلين قانونا لفتح حسابات ، التأكد قبل فتح أي حساب من هوية صاحب الطلب تطبيقا لأحكام المادة 488 من مدونة التجارة.

يجب عليهم علاوة على ذلك، القيام بما يلي:

– التأكد، قبل فتح أي حساب من أن صاحب الطلب يتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاترهم؛
– التحري حول الأسباب التي تم على أساسها تقديم طلب فتح حساب جديد؛
– تحديد هوية الأشخاص الذين يتم فتح حساب لفائدتهم والتحقق منها عندما يبدو لهم أن الأشخاص الذين طلبوا فتح الحساب لم يقوموا بذلك لحسابهم الخاص.
– الامتناع عن فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية؛
– الامتناع عن إقامة علاقات مراسلة مصرفية مع أية مؤسسات مالية وهمية أو الاستمرار فيها والتأكد من أن مراسليهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام.

2.4.1.1.1 التصريح بالاشتباه

بعد التعديلات التي تم إقرارها، أصبح التصريح بالاشتباه يهم:

- العمليات التي تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها؛
- جميع المبالغ او العمليات أو محاولات تنفيذ العمليات المشتبه في ارتباطها بواحدة أو أكثر من الجرائم الأصلية المذكورة في الفصلين 1-574 و2-574 من مجموعة القانون الجنائي، أو بجريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي.

بالموازاة مع هذه التوضيحات، تم إلغاء المقتضى المتعلق بتحديد الوحدة لمبلغ أدنى بالنسبة للعمليات الغير اعتيادية أو المعقدة التي تستوجب عناية خاصة (المادة 8) وكذا بالنسبة للتصريح بالاشتباه (المادة 9)، حيث أصبحت الوحدة مؤهلة فقط لتحديد الشروط الخاصة بالعمليات التي تدخل في مجال تطبيق القانون رقم 05-43.

3.4.1.1.1 المراقبة الداخلية

في إطار تطبيق واجب المراقبة الداخلية المفروض على الأشخاص الخاضعين، يتوجب على هؤلاء الأشخاص موافاة الوحدة بهوية المسيرين و الأعوان المؤهلين لإنجاز التصريح بالاشتباه وربط الاتصال بالوحدة، وكذا بوصف لمنظومتهم الداخلية المتعلقة باليقظة.

وبالفعل، فقد أصبح لزاما عليهم وضع منظومة داخلية لليقظة والكشف والمراقبة وتدبير المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

علاوة على ذلك، يلزم الأشخاص الخاضعون بواجب الإدلاء بالمعلومات، سواء على المستوى الداخلي أو تجاه الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة، حيث تتمثل مهام الأشخاص المؤهلين لإنجاز التصاريح بالاشتباه باسم الشخص الخاضع فيما يلي:

- مركزة المعلومات المحصل عليها بخصوص العمليات غير الاعتيادية أو المعقدة؛
- إخطار مسيريهم كتابة وبشكل دوري، بالعمليات المنجزة من طرف زبناء يمثلون مخاطر مرتفعة. كما يتوجب عليهم أيضا موافاة الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة بأي وثائق أو معلومات ضرورية لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب القانون؛
- أخيرا، لا يمكن احتجاج الأشخاص الخاضعين بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة.

4.4.1.1.1 سلطات الإشراف والمراقبة

من أجل ضمان تتبع أكثر فعالية، عين القانون رقم 10-13 المؤسسات التالية كسلطات إشراف ومراقبة:

– السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
– بنك المغرب؛
– السلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛
– السلطة المكلفة بمراقبة أسواق الرساميل؛
– مكتب الصرف؛
– الوحدة.

وقد كلف القانون هذه السلطات بالسهر على احترام الأشخاص الخاضعين الذي يعملون في مجال اختصاصها، لمقتضيات القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال، وبتحديد كيفيات تنفيذ المقتضيات المتعلقة بواجبات اليقظة والمراقبة الداخلية .

كما ألزم القانون السلطات الوصية بالتأكد من أن المنظمات والهيئات غير الهادفة للربح، لا تستغل لأغراض تمويل الإرهاب أو غسل الأموال.

5.4.1.1.1 حماية الوحدة والأشخاص الخاضعين وسلطات الإشراف والمراقبة

بموجب المادة 27 المعدلة من القانون رقم 05-43، تم تمديد الحماية ضد أي دعوى على أساس المسؤولية الجنائية أو المدنية، لتشمل كذلك الأشخاص الخاضعين وأعوانهم والإدارات والمؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو أعوانهم، وذلك بسبب القيام بحسن النية، بالمهام المخولة لهم بمقتضى القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

5.1.1.1 العقوبات المالية

تطبق العقوبة المالية المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 05-43، على الأشخاص الخاضعين الذين يخلون بواجباتهم، إضافة إلى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بهم، وتطبق عليهم نفس العقوبة عند الاخلال بالواجبات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

6.1.1.1 مهام الوحدة

تم توسيع مهام الوحدة لتأهيلها في المجالات التالية :

- طلب المعلومات المرتبطة بالأفعال التي يشتبه في أن لها علاقة بغسل الأموال مع تخلي الوحدة عن سلطة الأمر بالأبحاث والتحريات (التي كان يخولها لها القانون قبل التعديل)، وذلك حفاظا على طابعها الإداري المحض؛
- نشر تقريرها السنوي الذي تقدمه للوزير الأول والذي تضمنه جردا لجميع أنشطتها؛
- توصلها من النيابة العامة بالمقررات الصادرة في القضايا المحالة على القضاء من طرف الوحدة؛
- ممارسة مهامها كسلطة إشراف ومراقبة تجاه الأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على سلطة إشراف و مراقبة معينة بموجب قانون؛
- تحديد الشروط الخاصة بالعمليات التي تدخل في مجال تطبيق القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

من جهة أخرى، تم تتميم المواد 33 و34 و37 من نفس القانون بهدف توضيح أدق لمهام الوحدة، في مجال مكافحة تمويل الإرهاب؛ حيث نصت المادة 34 على وجوب إحالة التصاريح بالاشتباه، وعلى إمكانية تلقي الوحدة للمعلومات المشار إليها في المواد 9 و15 و22 و24، عندما يتعلق الأمر بأفعال تمويل الإرهاب أو بجرائم الإرهاب. ويتعلق الأمر ب:

- التصريح بالاشتباه (المادة 9)؛
- طلب المعلومات الذي توجهه الوحدة للإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص (المادتان 15 و22)؛
- تبادل المعلومات المالية بين الوحدة وباقي وحدات المعلومات المالية (المادة 24).

كما نص القانون صراحة على الإحالة القضائية في مجال جريمة تمويل الإرهاب وحدد كيفيات تطبيقها، وأجاز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية كانت موضوع تصريح بالاشتباه، قد تكون مرتبطة بفعل من أفعال تمويل الإرهاب.

و تجدر الإشارة كذلك إلى انه، في إطار طلبات تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية، الصادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة لذلك، تم إلغاء مدة ثلاثة اشهر التي كانت محددة سابقا بخصوص أوامر تجميد الممتلكات الصادرة عن الوحدة.

الإطار 5

مهام وحدة معالجة المعلومات المالية

(المادة 15 من القانون رقم 05-43)

يعهد إلى الوحدة بالمهام التالية :

1- جمع ومعالجة وطلب المعلومات المرتبطة بأفعال يشتبه في أن لها علاقة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها ؛

2- تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال ؛

3- التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال .

4- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات الواردة في هذا القانون مع مراعاة المهام المخولة لكل سلطة من سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه؛

5- التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال ؛

6- اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري ضروري في مجال غسل الأموال على الحكومة ؛

7- إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الباب.

تحدد الوحدة الشروط الخاصة بالعمليات المذكورة التي تدخل في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

تقوم الوحدة بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها وتقدمه إلى الوزير الأول. ويتضمن هذا التقرير الذي تنشره الوحدة، جردا لجميع أنشطتها وعلى الخصوص الملفات المعالجة أو المحالة على السلطات القضائية وكذا نوعية الأساليب المتبعة في عمليات غسل الأموال.

2.1. التنسيق مع سلطات الاشراف والمراقبة وباقي الادارات والمؤسسات العمومية

بالإضافة إلى مساهمة ممثلي الإدارات و المؤسسات العمومية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في ممارسة مهام الوحدة بصفتهم أعضاء، تشرك الوحدة هذه الإدارات والمؤسسات في جميع الأنشطة التي تقوم بها تجاه المهن الخاضعة للقانون.

وقد همت الأنشطة التي تم تنظيمها خلال سنة 2010، بتعاون ودعم من سلطات الإشراف والمراقبة، المجالات التالية:

- إحصاء وتحسيس المهن الخاضعة في القطاع المالي، بتنسيق مع كل من مديرية الرقابة البنكية التابعة لبنك المغرب، ومجلس القيم المنقولة، ومديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛
- إعداد الدوريات المتعلقة بواجبات اليقظة الخاصة بقطاع سوق الرساميل، وقطاع التامين، والذي تم على التوالي، مع كل من مجلس القيم المنقولة، ومديرية التامين والاحتياط الاجتماعي؛
- ومن جهة أخرى، أبرمت الوحدة اتفاقية تعاون مع مكتب الصرف بتاريخ 7 ابريل 2010 وأخرى مع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بتاريخ 28 ابريل 2010.

وتسمح هذه الاتفاقيات للوحدة بالولوج إلى المعطيات المتوفرة و التي تمكنها من انجاز مهامها. كما تنص هذه الاتفاقيات على تنظيم أنشطة تكوينية وندوات لفائدة موظفي الأطراف الموقعة، وكذا على خلق لجن لتتبع تنفيذ تلك الاتفاقيات.

الإطار 6

التنسيق مع بنك المغرب

واصلت الوحدة التنسيق مع بنك المغرب خلال سنة 2010، خاصة في مجال مواكبة وتحسيس مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.وهكذا عقدت الوحدة اجتماعات مع مديرية الإشراف البنكي لدراسة النقط التالية :

– تحضير البنوك لاستعمال النظام المعلوماتي «goAML» ؛
– التنسيق بين الوحدة ومديرية الإشراف البنكي لتتبع منظومات اليقظة لدى البنوك والرفع من مستواها؛
– ولوج الوحدة للمعلومات المتوفرة لدى شركات تحويل الأموال.

فبخصوص النقطة الأولى، استفادت الوحدة من خبرة مديرية الإشراف البنكي ومن معرفتها لمختلف أنظمة المعلومات الخاصة بالبنوك، مما مكنها من إجراء الملاءمة الضرورية على نظامها .كما استفادت الوحدة من الدعم اللوجيستيكي لبنك المغرب عند تنظيم عمليات التحسيس والتشاور مع البنوك.

3.1. عمليات تحسيس ومواكبة المهن الخاضعة

في إطار سياسة التحسيس والإنصات والمواكبة، التي تنهجها تجاه الأشخاص الخاضعين، نظمت الوحدة بالدار البيضاء يومي 12 و 13 أكتوبر 2010، بالتنسيق مع الفدرالية المغربية لشركات التامين وإعادة التامين، ومديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، ندوة لفائدة قطاع التأمين حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
كما نظمت ندوة مماثلة يومي 14 و15 اكتوبر 2010 بالدار البيضاء، لفائدة شركات البورصة بشراكة مع مجلس القيم المنقولة، والجمعية المهنية لشركات البورصة.

4.1. الانشطة المنجزة في إطار المساعدة التقنية

انتهى رسميا في مارس2010، عقد التوأمة المؤسساتية الذي أبرمه المغرب سنة 2007 مع الاتحاد الأوروبي، بعدما تم تمديده لمدة ستة أشهر، إضافة الى المدة التي تم تحديدها في البداية. وقد مكن هذا البرنامج، الذي تضمن في الأصل قرابة مائة من الأنشطة التي نفذت تقريبا بالكامل، من وضع الهياكل والمساطر الضرورية لانطلاق أشغال الوحدة.

ولنفس الغاية، وقصد تعزيز إمكانياتها التي تمكنها من ممارسة فعالة للمهام المنوطة بها بصفتها حلقة محورية في المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، انخرطت الوحدة في تنفيذ برامج جديدة للمساعدة، خصوصا مع صندوق النقد الدولي، ومكتب الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات والجريمة، علاوة على مواصلتها لعلاقات التعاون التي تربطها مع شركائها الأوروبيين. كما تم الاتفاق مع إدارة الخزينة الأمريكية على إعداد أنشطة خاصة بالوحدة، في إطار البرنامج الوطني للمساعدة التقنية الذي يهم عدة مؤسسات معنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويهدف برنامج المساعدة التقنية المبرم مع صندوق النقد الدولي، إلى تدعيم المغرب في إطار مساعيه الرامية إلى توفير إطار تشريعي فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يستجيب للمعايير والاتفاقيات الدولية خصوصا منها توصيات مجموعة العمل المالي وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة. ويتضمن هذا البرنامج أربعة محاور و هي: إعداد المنظومة القانونية، و التشخيص، وتقييم المخاطر والاستراتيجيات الوطنية، والتنسيق.

ففي إطار المحور الأول المتعلق بإعداد المنظومة القانونية، تم عرض مشروع القانون لتعديل مجموعة القانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية، والقانون رقم 05-43، على صندوق النقد الدولي لإبداء رأيه والتأكد من مطابقة مقتضيات هذا المشروع للمعايير الدولية، خصوصا منها توصيات مجموعة العمل المالي. وقد ساعدت الملاحظات والاقتراحات التي أبداها القسم القانوني لصندوق النقد الدولي في الصياغة النهائية للقانون الذي يعالج النواقص التي تم تسجيلها عند تقييم المنظومة القانونية والتنظيمية من طرف كل من المقيمين المكلفين من طرف مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا (GAFIMOAN) والخبراء التابعين لفريق دراسة التعاون الدولي (ICRG).

من جهته، يهدف المحور الثاني المتعلق بالتشخيص الميداني، إلى الوقوف على احتياجات الإدارات والمؤسسات المعنية بالمنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في نطاق المساعدة التقنية المناسبة، وبالتالي تحديد القدرات والاحتياجات و اقتراح استراتيجية مناسبة لتغطيتها.

وبالفعل، فقد تم الشروع في تنفيذ هذا الجانب في يناير 2011 من خلال الزيارة الميدانية التي قامت بها لجنة مشكلة من أربعة خبراء، عقدت عدة اجتماعات مع مختلف الإدارات والمؤسسات المعنية.

أما فيما يخص برنامج المساعدة التقنية مع إدارة الخزينة الأمريكية، المقرر للفترة الممتدة من أبريل 2011 إلى يوليوز2012، فإنه يهدف الى رفع الكفاءة والقدرة العملية، بكل من الوحدة و باقي الإدارات والمؤسسات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبخصوص المساعدة التقنية التي باشرتها الوحدة مع مكتب الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات والجريمة، فعلاوة على زيارة العمل والندوات التي تم تنظيمها في إطار مشروع (goAML)، فقد تجلت أساسا في تنظيم ورشة تكوينية إقليمية بالرباط في أكتوبر 2010، لمدة أسبوع، حول تحليل المعلومات المالية، تم تنشيطها من طرف خبراء دوليين لفائدة محللين منتدبين من وحدات المعلومات المالية بكل من المغرب والجزائر وتونس وموريتانيا.

وبمناسبة اختتام عقد التوأمة المؤسساتية مع الاتحاد الأوروبي، تم بالرباط عقد اجتماع دولي لتقديم الوحدة في 29 مارس 2010، شارك فيه مسؤولون عن وحدات المعلومات المالية بكل من فرنسا واسبانيا وبلجيكا وهولندا وألمانيا والبرتغال، وكذا ممثلون عن كل من مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ووحدتي المعلومات المالية بمصر ولبنان.

وهكذا فبالإضافة إلى التدخلات المتعلقة بالوحدة، والتي أبرزت شروعها عمليا في مزاولة مهامها، تميزت هذه التظاهرة بمناقشات مثمرة، وتبادل للخبرات، خاصة فيما يتعلق بتسيير وحدات المعلومات المالية وبعلاقاتها مع الأشخاص الخاضعين.

وعلى هامش هذه التظاهرة، عقد رئيس الوحدة لقاءات ثنائية مع مسؤولين عن وحدات المعلومات المالية الأوروبية، من اجل وضع اللبنات الأولى لتعاون مثمر بين الوحدة وشركائها في المستقبل.

2. التعاون الدولي

في إطار مهمتها التي تكمن في ضمان التمثيل المشترك للأجهزة و الهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال، أعدت الوحدة، بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية مختلف التقارير التي قدمتها للهيئات الدولية المكلفة بتتبع تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما ترأست الوحدة الوفد المغربي الذي شارك في اجتماعات هذه الهيئات.

1.2. تقييم المنظومة الوطنية

1.1.2 مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا (GAFIMOAN)

خلال سنة 2010، عقدت هذه المجموعة اجتماعين عامين على التوالي، بمدينة الحمامات بتونس من 3 إلى 5 مايو، وبمدينة الدوحة بقطر من 30 نونبر إلى 3 دجنبر، وكانت أهم النقط التي شملها جدول أعمال هذه الاجتماعات تتعلق بالأنشطة التالية:

- فريق العمل للتقييم المشترك؛
- تقارير التقييم المشترك و تقاريرالمتابعة؛
- اقتراحات الرئاسة.

وبخصوص علاقات المملكة المغربية بهذه المجموعة، تجدر الإشارة إلى أن المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كانت قد خضعت لتقييم مشترك من طرف المجموعة وأن تقرير التقييم الصادر في نونبر 2007، أفصح عن عدم مطابقة المنظومة أو مطابقتها جزئيا للعديد من توصيات مجموعة العمل المالي.

وقد كان على المغرب، وفقا لمساطر المجموعة، اتخاذ الإجراءات التصحيحية الموصى بها، و إطلاع الاجتماع العام عن ذلك بشكل دوري.

وهكذا، أظهر أول تقرير متابعة تم اعتماده خلال الاجتماع العام العاشر للمجموعة المنعقد ببيروت في نونبر 2009، أنه بالرغم من المجهودات المبذولة، فإن بعض أوجه القصور كانت لا تزال قائمة خاصة على مستوى تعديل التشريع الوطني، و على مستوى الطابع العملي لوحدة معالجة المعلومات المالية التي كانت حديثة العهد.

أما تقرير المتابعة الثاني، الذي تم تقديمه خلال الاجتماع العام الحادي عشر للمجموعة، المنعقد بتونس في مايو 2010، و تدخلات الوفد المغربي المشارك، فقد أبرزا بشكل واضح التقدم الذي أحرزته بلادنا في معالجة أوجه القصور التي تم الوقوف عليها عند تقييم المنظومة المغربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

وكانت أهم النقط التي وقف عندها التقرير، تلك التي تتعلق بتسيير شؤون الوحدة وبأنشطتها التي حققت تقدما ملموسا، مما أسفر عن إعادة تصنيف وتقييم كل ما يرتبط بوحدة معالجة المعلومات المالية لاعتبارها «ممتثلة» أو «ممتثلة إلى حد كبير». أما بخصوص أوجه القصور المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية، فلم تكن وقتها قد أنجزت بالكامل، ذلك أن إجراءات اعتماد القانون المتعلق بالتعديلات المطلوبة للمنظومة الوطنية كانت لاتزال في طور الإنجاز.

لذلك، باعتماد التقرير الذي قدمه المغرب مطالبا إبقائه ضمن إجراءات المتابعة العادية، استجابت المجموعة لذلك، وقررت أنه في حالة عدم اعتماد القانون المنتظر قبل اجتماعها العام اللاحق، سوف تخضع المملكة لإجراءات المتابعة المعززة.

و تشتمل إجراءات المتابعة المعززة حسب ضوابط المجموعة على الخطوات التدريجية التالية:

- بعث رسالة رسمية من رئيس المجموعة إلى سلطات الدولة المعنية؛
- تنظيم زيارة ميدانية للدولة المعنية لحثها على تدارك القصور الملحوظة؛
- نشر بيان يفيد بأن الدولة المعنية لا تمتثل بشكل كاف لتوصيات مجموعة العمل المالي، والطلب من الدول الأخرى اتخاذ التدابير الاحترازية المطلوبة تجاهها طبقا لمقتضيات التوصية 21 لمجموعة العمل المالي.

خلال الاجتماع العام الثاني عشر المنعقد بالدوحة، و اعتبارا لكون القانون الذي سبق الإعلان عنه لم يكن قد تم اعتماده بعد، قررت المجموعة تطبيق الإجراء الأول من إجراءات المتابعة المعززة، وذلك ببعث رسالة رسمية إلى السلطات المغربية، أشارت فيها إلى التقدم الملموس الذي تم إحرازه منذ سنة 2007، مشجعة إياها باتخاذ التدابيراللازمة في أقرب الآجال من أجل تعزيز المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و استكمال تأهيلها.

الإطار 7

مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا
(GAFIMOAN)

مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا هي مجموعة إقليمية على غرار مجموعة العمل المالي، أنشئت سنة 2004 وتنشط في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا.

تهدف المجموعة إلى :

- تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال،
- تبني وتنفيذ التوصيات الخاصة التسعة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب،
- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- التعاون سوياً لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير و الإجراءات في جميع أنحاء العالم،
- العمل سوياً لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها،
- اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.
- يعتبر المغرب عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي للشرق الاوسط وشمال افريقيا ويساهم بشكل فعال في مختلف أشغال المجموعة.

وقد انعقد الاجتماعان العاديان لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا خلال سنة 2010، على التوالي بكل من الحمامات – تونس خلال الفترة 3-5 مايو 2010 و الدوحة – قطر خلال الفترة 30 نوفمبر – 2 ديسمبر 2010. وتتلخص أهم المحاور التي تضمنها جدول أعمال هذين الاجتماعين فيما يلي :

- فريق عمل التقييم المشترك.
- تقارير التقييم المشترك وتقارير المتابعة.
- اقتراحات الرئاسة.

وقد تميز اجتماع الحمامات أيضا بتبني آلية لمعالجة التأخير في تسديد الإشتراكات من طرف الدول الأعضاء.

2.1.2 مجموعة العمل المالي (GAFI)*

على أساس المعايير التي وضعها فريق دراسة التعاون الدولي(ICRG)، واعتبارا لتنقيط التوصيات الرئيسية الستة عشر لمجموعة العمل المالي، الذي حصل عليه المغرب على إثر التقييم المشترك لسنة 2007 – وهي السنة التي تم خلالها اعتماد القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، في وقت لم تكن وحدة معالجة المعلومات المالية قد أحدثت– تم إخضاع المنظومة المغربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمراقبة عميقة.

ذلك أن المنظومة الوطنية تم اعتبارها غير مطابقة، أو مطابقة جزئيا لإحدى عشر توصية، وهو ما يفوق بقليل الحد الأدنى المعتمد من طرف فريق دراسة التعاون الدولي وهو 10 توصيات.

وقد أدى ذلك إلى إدماج المغرب ضمن الدول التي وجب إخضاعها لمسلسل المتابعة من طرف الفريق المذكور، وإلى إرسال الفرع الإقليمي لفريق دراسة التعاون الدولي، تقريرا أوليا للسلطات المغربية يتضمن توصيات تتعلق باتخاذ نوعين من التدابير:

- اعتماد التعديلات التشريعية الضرورية لتحقيق التطابق الكامل مع معايير مجموعة العمل المالي، و لا سيما التوصيات المتعلقة بتعريف تمويل الإرهاب، وقائمة الأشخاص الخاضعين و الجرائم الأصلية لغسل الأموال، فضلا عن توسيع نطاق العناية الواجبة؛
- اتخاذ الإجراءات المطلوبة لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بوحدة معالجة المعلومات المالية، و التي كان من الصعب تقييم طابعها العملي بسبب حداثة إنشائها.

وخلال اجتماع الفرع الإقليمي لفريق دراسة التعاون الدولي، الذي انعقد بالبحرين من 5 إلى 7 يناير 2010، تمت مراجعة ذلك التقرير بعد تدخل الوفد المغربي و إدلائه بمعطيات إضافية مع اقتراح مراجعة مضمون التقرير، خاصة فيما يتعلق بأنشطة الوحدة.

* انظر الملحق رقم 3

و احتراما لالتزامات المغرب بموجب الاتفاقيات الدولية، واعتبارا للإرادة التي عبر عنها بخصوص مساهمته في مجهودات المجتمع الدولي التي تستهدف مكافحة الجرائم المالية، تعهدت السلطات العمومية لمجموعة العمل المالي،في شهر فبراير 2010، بتنفيذ خطة العمل المقترحة من طرف الوحدة، والتي تغطي كافة الجوانب الواردة في تقرير المراجعة للفرع الإقليمي لفريق دراسة التعاون الدولي.

وقد واظبت الوحدة كذلك على تحيين تقارير المتابعة وعلى المشاركة في اجتماعات الفرع الإقليمي لفريق دراسة التعاون الدولي، التي انعقدت بالمنامة في البحرين شهري يناير ومايو، وبالدوحة في قطر، في شتنبر 2010.

واستنادا إلى استنتاجات تقارير الفريق المذكور، واعتبارا كذلك لالتزام السلطات المغربية، قامت مجموعة العمل المالي، إثر اجتماعها العام المنعقد بأبو ظبي، من 17 إلى 19 فبراير 2010، بإدراج المغرب ضمن قائمة منفصلة تضم 20 دولة تعرف منظوماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب أوجه قصور استراتيجية، حسب المعايير الدولية، و لكنها التزمت بمعالجتها مما سمح بعدم إدراجها في قائمة الدول المعتبرة غير متعاونة.

وقد تم إبقاء المغرب في نفس التصنيف خلال الاجتماعين العامين لمجموعة العمل المالي المنعقدين على التوالي بأمستردام بهولندا في يونيو 2010 و بباريس بفرنسا في أكتوبر 2010.

2.2. اجراءات انضمام الوحدة لمجموعة إغمونت* (Groupe EGMONT)

بدأ مسلسل انضمام الوحدة لمجموعة إغمونت في مرحلته الأولى سنة 2009 عندما حصلت على رعاية وحدات معالجة المعلومات المالية الفرنسية و الإسبانية و المصرية.

وقد تواصلت هذه الإجراءات خلال سنة 2010، طبقا لخطة عمل الوحدة وللبرنامج المعد مع رعاياها، و تم تقديم الطلب الرسمي للمجموعة في شهر مارس 2010، تلاه دعوة الوحدة للمشاركة في الاجتماع العام لشهر يونيو 2010 بصفة ملاحظ.

وتميزت مرحلة المراقبة من طرف الرعايا بمدتها الوجيزة، وذلك بفضل محتوى خطة العمل التي نفذتها الوحدة، و كذا بفضل المعرفة الجيدة للوحدة من طرف الوحدتين الفرنسية و الإسبانية بصفتهما كانتا شريكين في عقد التوأمة. و بعد ملئ الوحدة للاستبيان المطلوب، وتقديمها للنصوص القانونية المغربية لمجموعة إغمونت في شهر دجنبر 2010، و بعد بحث أولي من طرف هيئات المجموعة، تمت الزيارة الميدانية في شهر يناير 2011، في أفق الانضمام الرسمي للوحدة المتوقع خلال الاجتماع العام لمجموعة إغمونت المقرر انعقاده خلال شهر يوليوز 2011.

* انظر الملحق رقم 4

3.2. التعاون الثنائي

تعتبر قدرة وحدة المعلومات المالية على تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج، و كذا التعبير عن إرادتها في إقامة التعاون على الصعيد الدولي، عناصر أساسية لتقييم طابعها العملي و مدى امتثالها للمعايير الدولية. لذلك شرعت الوحدة، بعد الإنتهاء من وضع هياكلها و مساطرها، في توقيع أولى مذكرات التفاهم وفي تطوير تبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية.

وهكذا، أبرمت الوحدة، خلال سنة 2010، مذكرات تفاهم مع ثلاث وحدات للمعلومات المالية وهي:

- وحدة المعلومات المالية للإمارات العربية المتحدة، في فاتح ماي 2010 (وحدة مواجهة غسل الأموال والحالات المشبوهة)، Anti-Money Laundering & Suspicions Cases Unit (AMLSCU)؛
- وحدة المعلومات المالية البلجيكية CTIF، في 26 غشت 2010؛
- وحدة المعلومات المالية الفرنسية TRACFIN، في فاتح شتنبر 2010؛
- وقد وضعت هذه الاتفاقات استنادا إلى مبادئ أفضل الممارسات التي تبنتها مجموعة إغمونت، ووفقا للأحكام التشريعية والقانونية الجاري بها العمل، بما في ذلك أحكام الفصل 24 من القانون رقم 05-43، و النظام الداخلي للوحدة ومساطرها.

وقد بدأ التبادل مع الوحدات الفرنسية، والبلجيكية، والهولندية، واللبنانية، والعمانية، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، قبل توقيع مذكرات تفاهم.

4.2. التعاون مع مجلس الأمن للأمم المتحدة

استقبلت الوحدة سنة 2010، بعثة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة برئاسة منسق فريق الدعم و المراقبة لنظام الجزاءات المتعلق بالقرار رقم 1267 لمجلس الأمن بشأن طالبان وتنظيم القاعدة والمشتركين معهم.

وقد بحثت البعثة مع الوحدة الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن تجميد ممتلكات الأفراد و الهيئات المسجلة في قوائم القرار 1267، و لم تدل البعثة بأي تعليق حول الإجراءات التي اتخذتها الوحدة في هذا المجال.

3. الأنشطة العملية

1.3. التصاريح بالاشتباه

تلزم مقتضيات القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الأشخاص الخاضعين المحددين بموجب نفس القانون، بواجبات اليقظة و المعرفة المعمقة لزبنائهم، كما تلزمهم بالإدلاء بتصريح بالاشتباه إلى الوحدة، عند اشتباههم في عملية أو مجموعة من العمليات.

1.1.3 توزيع التصاريح

توصلت الوحدة خلال سنة 2010 بسبعين تصريحا بالاشتباه، 66 منها قدمتها الأبناك في حين قدمت شركات تحويل الأموال التصاريح الأربعة المتبقية.

	عدد التصاريح بالإشتباه	%
الأبناك	66	94
شركات تحويل الأموال	4	6
المجموع	**70**	**100**

بخصوص التصاريح بالاشتباه الواردة من القطاع البنكي فقد قدمتها 8 مؤسسات بنكية، وذلك بكيفية غير متجانسة كما يوضح ذلك الجدول أسفله:

البنك	أ	ب	ت	ث	ج	ح	خ	د
عدد التصاريح	28	11	9	9	4	3	1	1
حصة	42,4%	16,7%	13,6%	13,6%	6 ,1%	4,6%	1,5%	1,5%

أما التصاريح الأربعة الأخرى، المستمدة من القطاع غير البنكي، فقد قدمتها شركة واحدة لتحويل الأموال.

2.1.3 التطور خلال السنة

عرف عدد التصاريح بالاشتباه التي توصلت بها الوحدة خلال سنة 2010 تطورا غير منتظم. حيث توصلت الوحدة خلال الفصل الأول من السنة بـ 15 تصريحا بالاشتباه، من بينها 3 تصاريح في شهر يناير، و 7 في شهر فبراير و 5 في شهر مارس من نفس السنة. بعد ذلك تراجع عدد التصاريح بالاشتباه خلال الفصلين الثاني والثالث، ليصل الى معدل 11 تصريحا لكل ثلاثة أشهر. و خلال الفصل الأخير من سنة 2010، توصلت الوحدة بـ 33 تصريحا بالاشتباه، من بينها 17 تصريحا في شهر أكتوبر و9 في شهر نونبر و 7 في شهر دجنبر.

ويوضح الرسم البياني أدناه، التطورات الفصلية للتصاريح بالاشتباه المقدمة خلال سنة 2010:

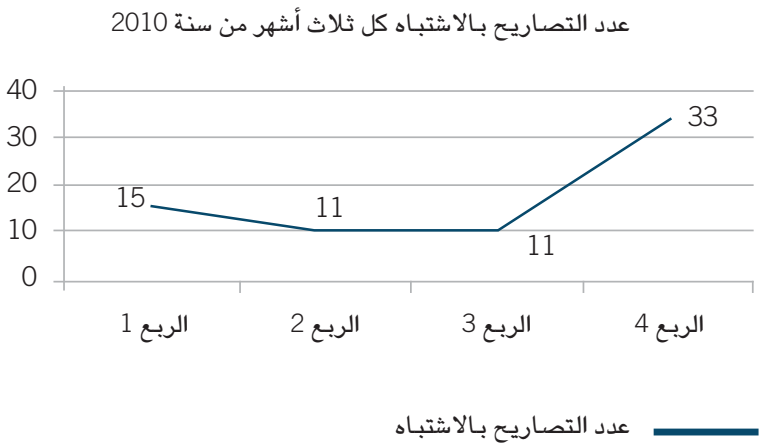

3.1.3 مؤشرات الاشتباهات المصرح بها

مكن تحليل الاشتباهات موضوع التصاريح التي توصلت بها الوحدة خلال سنة 2010، من الوقوف على عدد كبير من مؤشرات غسل الأموال، و أكثرها ورودا:

- عمليات غير اعتيادية تتعلق بمبالغ مالية مهمة وغير منسجمة مع السير العادي للحساب؛
- عمليات تم انجازها في ظروف غير اعتيادية باللجوء إلى ترتيبات قانونية ومالية معقدة؛
- عمليات إيداع و سحب لمبالغ مالية كبيرة غير منسجمة مع الدخل أو النشاط الاعتيادي الذي صرح به الشخص المعني؛
- عمليات تحويل أموال الى بلدان تتميز بمخاطر عالية؛
- إعادة تشغيل حسابات نائمة من خلال إيداعات نقدية مشكوك في أصلها.

2.3. تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية

وفقا للمادة 24 من القانون رقم 05-43، يمكن للوحدة أن تتبادل المعلومات المالية مع الوحدات الأجنبية ذات الاختصاصات المماثلة، إما في إطار الاتفاقيات الدولية الموقعة، أو عملا بمبدأ المعاملة بالمثل.

خلال سنة 2010، توصلت الوحدة ب 24 طلب معلومات من مختلف وحدات المعلومات المالية الأجنبية، و أرسلت طلبا واحدا للمعلومات. وتتوزع هذه الطلبات كما يلي: طلبان اثنان خلال الفصل الأول من السنة، و12 طلبا في الفصلين الثاني و الثالث و 10 طلبات خلال الفصل الأخير من نفس السنة.

وبخصوص مصدر الطلبات الواردة على الوحدة، فقد قدمت وحدة المعلومات المالية البلجيكية 11 طلبا أي بنسبة 46 % من عدد الطلبات، فيما تقدمت وحدة المعلومات المالية الفرنسية ب10 طلبات أي ما يعادل نسبة 42 % . في حين وردت 12 % المتبقية في شكل طلب واحد قدمته كل من وحدات المعلومات المالية الهولندية واللبنانية والعمانية.

وتجدر الإشارة الى أن الوحدة استجابت لطلبات الوحدات المعنية وبعثت لها بالأجوبة المناسبة، وقد أظهر تحليل الطلبات الواردة على الوحدة من وحدات المعلومات المالية الأجنبية، أن هذه الطلبات كانت معللة بالمؤشرات التالية:

- إيداعات نقدية في الخارج و تحويلات إلى المغرب و/أو إلى بلدان مجاورة، بشكل غير متناسب مع صنف الشخص المرسل؛
- تغذية حسابات بنكية في دول أجنبية من طرف أشخاص مشكوك فيهم، متبوعة بتحويل المبالغ إلى المغرب؛
- تحويل مبالغ مالية مهمة إلى المغرب، من طرف أشخاص معروفين على الصعيد الدولي بسوابق وجرائم مختلفة؛
- إنجاز عمليات مالية غير مبررة بالخارج، من طرف أشخاص مقيمين بالمغرب؛
- احتمال استعمال أموال في المغرب تم اختلاسها في الخارج.

3.3. معالجة التصاريح بالاشتباه

بعد تلقي التصاريح، تقوم الوحدة بتحليلها وإغنائها بالمعلومات التي يمكن أن تجمعها إما على المستوى الوطني، في إطار حق الحصول على المعلومات الذي تمارسه في إطار علاقاتها مع الأشخاص الخاضعين وباقي أطراف القانون العام و الخاص، وإما على المستوى الدولي في إطار تبادل المعلومات مع وحدات المعلومات المالية الأجنبية.

وعندما تبرز هذه التحاليل قرائن عن عمليات من شأنها أن تكون مرتبطة بجريمة أو عدة جرائم غسل الأموال، تقوم الوحدة بإحالتها على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط .وعندما يتعلق الأمر بعمليات قد تكون ذات صلة بجريمة أو أكثر من جرائم تمويل الإرهاب، تحيل الوحدة الملف إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

وتقوم الوحدة بإدراج جميع الملفات التي تتوصل بها في قاعدة البيانات التي تتوفر عليها مما يسمح بإعادة فتحها كلما ظهرت أفعال أو معلومات جديدة.

وتشكل الإحالة على النيابة العامة، المرحلة الأخيرة من عمليات تحليل ومعالجة التصاريح بالاشتباه، ويشارك في هذه العمليات إلى جانب الوحدة والأشخاص الخاضعين، باقي المصالح والإدارات التي توفر للوحدة المعلومات الضرورية لتحليل التصاريح.

ومع ارتفاع عدد التصاريح بالاشتباه وتحسين جودتها، التي يتوقع أن تعززأكثر، خاصة بعد توسيع نطاق الالتزامات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال، وكذلك بسبب تطوير أوجه التعاون وتظافر الجهود بين مختلف الفاعلين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أصبح بإمكان الوحدة إغناء الملفات التي تتلقاها وتعميق تحليلاتها والعمل على عرض الملفات على العدالة، عند الاقتضاء.

4.3. تجميد الممتلكات

في إطار تطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ووفقا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 05-43، تتولى الوحدة صلاحية تلقي ومعالجة طلبات التجميد، بسبب جريمة إرهابية، الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة.

وقد همت القوائم المتوصل بها، بما فيها قوائم الأسماء الجديدة وقوائم الأسماء الملغاة وكذا القوائم التي تم تحيينها، تلك القوائم المعدة من طرف مجلس الأمن الدولي، بموجب القرار 1267. وقد تمت معالجة تلك القوائم وفقا للمساطر المعتمدة من قبل الوحدة التي تمكن هذه الأخيرة من الأمر، بدون تأخير، بتجميد الممتلكات التي قد يتم الكشف عنها.

ولم تسفر نتائج الأبحاث التي قام بها الأشخاص الخاضعون خلال سنة 2010، والتي أرسلت إلى الوحدة بانتظام، عن وجود أي ممتلكات باسم الأشخاص الواردة أسماؤهم في القوائم السالفة الذكر.

4. تطوير كفاءات الوحدة

طبقا لبرنامج عملها، تابعت الوحدة سياستها في مجال بتوظيف وتكوين أطرها ومستخدميها بهدف تمكينهم من ممارسة المهام المنوطة بهم في ظروف جيدة، كما قامت الوحدة بإعداد وتهيئة مقرها الجديد و شرعت في إنشاء نظام معلوماتي متطور و أكثر ملائمة لحاجياتها الوظيفية.

4.1. الموارد البشرية

4.1.1 التوظيف

مع نهاية سنة 2010، تم رفع عدد الأطر والأعوان العاملين بالوحدة إلى 23 شخصا من بينهم 16 إطارا التحقوا بالوحدة خلال نفس السنة. ويتوفر هؤلاء الأطر على مؤهلات وتجارب متنوعة في الميادين التالية:

- المال والإحصاء؛
- القانون؛
- تدبير أنظمة المعلومات؛
- التدبير الإداري.

وقد تمت هذه التوظيفات وفق منهجية تدبير الموارد البشرية اعتمادا على بطائق لتوصيف الوظائف تم إعدادها وفقا للاحتياجات الخاصة بالوحدة، كما روعي في اسناد المناصب عامل تطابق كفاءة ومؤهلات المرشح مع مستلزمات المنصب من جهة، وتحقيق أهداف الوحدة الرامية إلى الإسراع في وضع هياكلها المختلفة من جهة أخرى.

4.1.2 التكوين

من أجل تقوية و تعزيز الكفاءات المهنية للوحدة، تم تنظيم عدة لقاءات ودورات تكوينية خلال سنة 2010، وذلك على النحو التالي:

- زيارة عمل قام بها أربعة أطرعليا في الوحدة إلى وحدة المعلومات المالية البلجيكية يومي 8 و 9 مارس 2010؛
- مشاركة 3 أطر في الدورة التدريبية التي نظمتها وحدة المعلومات المالية الفرنسية، من 6 إلى 8 ابريل 2010 بفرنسا، لفائدة أطر وحدات المعلومات المالية بكل من المغرب والسنغال و تونس، و ذلك في إطار الأيام الفرنكوفونية؛
- مشاركة إطارين في ورشة تكوين المقيمين، نظمتها مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا من 3 إلى 7 أكتوبر 2010، بمشاركة وحدة المعلومات المالية اللبنانية و صندوق النقد الدولي و البنك

الدولي؛

- مشاركة 5 أطر من قسم التوثيق والتحليلات بالوحدة، في ورشة عمل جهوية خصصت لتحليل المعلومات المالية، نظمت بالرباط أيام 4 إلى 8 أكتوبر 2010، من طرف مكتب الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات والجريمة، بالتنسيق مع الوحدة.
- مشاركة إطارين في مؤتمر نظم بالدار البيضاء يوم 14 أكتوبر 2010، حول مكافحة غسل الأموال في المغرب، وذلك من طرف مؤسسة الأبحاث الدولية (Institute of international research) وبمشاركة مجموعة من المتدخلين من بنك المغرب، والوحدة، ومجلس القيم المنقولة، والبنوك، وكذا الإدارة العامة للأمن الوطني؛
- مشاركة إطار من القسم القانوني بالوحدة في ورشة عمل، في موضوع حماية الشهود والمبلغين أو المخبرين والخبراء والضحايا المهددين، نظمتها الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، يومي 21 و 22 أكتوبر 2010؛
- مشاركة إطار آخر من القسم القانوني في ورشة عمل حول آليات تقييم الأجهزة الوطنية لمحاربة الرشوة، نظمها مكتب الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات والجريمة، ما بين 26 و 28 أكتوبر 2010؛
- دروس الدعم و التقوية في اللغة الانجليزية المهنية نظمتها الوحدة لبعض الأطر العاملة بها.

2.4. النظام المعلوماتي للوحدة

لقدسبق تجهيز الوحدة، خلال سنة 2009، بمجموعة من المعدات و البرامج المتعلقة بالأعمال المكتبية وكذا بنظام البريد الإلكتروني المؤمن و المشفر، تم وضعه تحت تصرف بعض الفئات من الأشخاص الخاضعين للتواصل مع الوحدة.
و قد قامت مصالح وزارة الاقتصاد و المالية بتوفير الخدمات المتعلقة بالاستضافة التقنية و الفنية لهذا الجانب من النظام المعلوماتي، و كذا المرافقة و الدعم التقني لفريق الوحدة في إطار اتفاقية تم إقرارها مع هذه الوزارة بهدف تشجيع تضافر الجهود المشتركة و تجميع الموارد. وخلال سنة2010، و سعيا وراء دعم و تطوير الإمكانيات والوسائل الضرورية الذاتية للقيام بمهامها في مجال مكافحة الشبكات المالية غير المشروعة، باشرت الوحدة الخطوات الأولى لاقتناء نظام معلوماتي مناسب ونهائي، يتم تمويله في إطار ميزانيتها الخاصة، ويستجيب لحاجياتها و مساطرها الخاصة.

ويهدف هذا النظام المعلوماتي إلى دعم الطابع العملي لأشغال الوحدة، وإلى تحسين مردوديتها و فعالية خدماتها.

وهكذا، وقع الاختيار على البرنامج المعلوماتي goAML الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات و الجريمة، والذي أطلق عليه اسم UTRFNet. و قد اعتمدت الوحدة في هذا الإختيار على دراسات قامت بها بعد زيارات عمل لدى المكتب المذكور، ولدى وحدة المعلومات المالية الهولندية، التي تعمل بنفس النظام،وذلك خلال شهر يونيو 2010.

وقد وقع رئيس الوحدة اتفاقية الانضمام إلى مجموعة الوحدات التي تستغل برنامج goAML في شهر نونبر 2010، بمقر مكتب الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات والجريمة(ONUDC) .

من الناحية التقنية، تطلب النظام المعلوماتي الوظيفي للوحدة وضع بنية تحتية معلوماتية تمكن من:

- توفير تشغيل عالي الجودة: يبقى البرنامج مفتوحا 24/24 ساعة و 7/7 أيام بالنسبة للأشخاص الخاضعين، بواسطة تكنولوجيا المواصلات عالية الأداء و المستقرة؛

- مستوى أمني مطابق للمعايير المطلوبة للأنظمة المماثلة؛
- تعزيز القدرة على التكيف من خلال ازدواجية خدمات المكونات التقنية؛
- قدرة تطور مواكبة لتنامي أنشطة الوحدة.

وبإمكان البنية التحتية المعلوماتية المعتمدة استيعاب خدمات إضافية لنظام المعلومات والتواصل من بينها على سبيل المثال:

- البريد الإلكتروني؛
- الموقع الإلكتروني الموجه لإعلام العموم و الأشخاص الخاضعين؛
- أعمال المكتب الاعتيادية؛

الإطار 8
النظام المعلوماتي «goAML»

«goAML» هو برنامج متكامل، صمم خصيصا لوحدات المعلومات المالية من قبل مصالح مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، اعتمدته الوحدة كنظام نهائي حيث شرعت في استخدامه مع الأبناك، كمرحلة أولى، وفقا لمنهجية تشاركية، مبنية على التشاور والاصغاء و الدعم المستمر للمستعملين.

ميزات النظام «goAML»

يوفر النظام المعلوماتي goAML العديد من الوظائف التقنية و العملية، وعلى الخصوص إدارة واستغلال قاعدة بيانات مركزية واستعماله كأداة لتحليل المعلومات. كما أنه يلبي احتياجات وحدات المعلومات المالية في مجال إدارة العمل وإنجاز و تتبع و تعقب تنفيذ المهام في كل مرحلة من مراحل معالجة المعلومات، وإعداد التقارير الإحصائية والتحليلية، و إدارة الوثائق، وكذا توفير المعلومات المعدة للنشر.

وينقسم الجانب المهني في نظام «goAML» إلى ثلاث مراحل :

– جمع المعلومات على الإنترنت عبر بوابة إلكترونية، بواسطة إرسال أوتوماتيكي للمعلومات أو من خلال ملء نماذج شبكة الويب المعدة لهذا الغرض؛
– تحليل المعلومات المالية (تقييم المخاطر، تصنيف، و إنشاء الرسوم البيانية...)؛
– نشر المعلومات (تقرير بالمعلومات الموجهة إلى سلطات إنفاذ القانون وإلى السلطات القضائية).

يسمح هذا النظام بالتبادل السريع و الفعال بين الوحدة و الأشخاص الخاضعين، مع ضمان سرية المعلومات وتكاملها، وذلك لكونه يعتمد على تكنولوجيا ذات معايير عالية، كاستعمال الـ XML لتبادل المعلومات المنظمة، واستعمال الانترنيت المؤمنة بشهادات SSL.

وضع نظام «goAML» بالتشاور مع المستعملين

في إطار جهودها الرامية إلى تعميم استعمال النظام من طرف جميع الأشخاص الخاضعين، اعتمدت الوحدة خطة تدريجية و تشاورية حيث تم الشروع في استغلال النظام بداية مع البنوك، بعد ما تمت برمجته بتعاون مع مصالحها المعلوماتية و كذا مصالحها المتخصصة في المراقبة و الالتزام، بغية تفادي أي تأثير سلبي على أنظمتها المعلوماتية الجاري بها العمل داخل مؤسساتها، و كذا من أجل تسهيل الانخراط السريع في النظام و استعماله كوسيلة لتبادل المعلومات .

في هذا النطاق، نظمت الوحدة في شهر دجنبر 2010، بتعاون مع خبراء مصالح مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، لقاءات همت جميع البنوك لتقديم النظام الجديد من جهة و تلقي ملاحظات و اقتراحات ممثلي المؤسسات البنكية من جهة أخرى . بعد ذلك، واصلت مصالح الوحدة تأطير و مرافقة هذه المؤسسات لتحضير تعميم استعماله.

- أنظمة تدبير تكميلية.

4.4. الشؤون اللوجستيكية

شرعت الوحدة في تهييئ مقر جديد لها يتوفر على وسائل تستجيب للمعايير المطلوبة بالنسبة لوحدات المعلومات المالية، فيما يخص التهيئة والأمن وظروف العمل.

كذلك، ومن أجل تطوير وسائل عملها، أصدرت الوحدة في أواخر سنة 2010، طلبا للعروض يتعلق بمشروع تجهيز و تعزيز مختلف مرافق الوحدة بالمعدات والبرامج المعلوماتية الضرورية.

الملحقات

الملحق رقم 1

المنظومة الوطنية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب

القانون رقم 10-13 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5911 – 19 صفر 1432 (24 يناير 2011) المتعلق بتغيير وتتميم بعض مقتضيات مجموعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية والقانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

فيما يلي تذكير بأهم المقتضيات القانونية في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، يأخذ بعين الاعتبار جميع التعديلات الجديدة التي تم إدخالها على القوانين الثلاثة المذكورة أعلاه.

مقتضيات القانون الجنائي:

الباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث

الفصل 4-218 :

يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

تكون تمويل الإرهاب الأفعال التالية، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، ولو ارتكبت خارج المغرب:

– القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة؛
– استعمال أموال من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة من أجل ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛
– تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض؛
– محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل:

1. فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، بالسجن من 5 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 درهم،
2. فيما يخص الأشخاص المعنوية،بغرامة من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم،

ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات والى ثلاثين سنة، كما ترفع الغرامة الى الضعف:

– عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني،
– عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة منظمة،
– في حالة العود.

الفصل 218.4.1

يجب الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة تمويل الإرهاب أو من اجل جريمة إرهابية، بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة و العائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

الفصل 218.4.2

من أجل تطبيق أحكام الفصلين 4-218 و1-4-218 من هذا القانون، يراد بما يلي:

– العائدات : جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصلين المذكورين.
– الممتلكات : جميع أنواع الأملاك المادية أو غير المادية،المنقولة أو العقارية المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعامتها بما فيها الالكترونية أو الرقمية.

مقتضيات المسطرة الجنائية

الباب الثالث

تقنيات البحث الخاصة

فرع فريد: التسليم المراقب

المادة 82.1

التسليم المراقب هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها و الأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم.

يراد في مدلول هذا الفرع بشحنة غير مشروعة، الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها .

المادة 82-2

يمنح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الإذن بالتسليم المراقب.

تتولى الشرطة القضائية تنفيذ الإذن المشار إليه أعلاه وتخبر الوكيل العام للملك بكل إجراء تقوم به.

يحرر ضباط الشرطة القضائية بعد انتهاء عملية التسليم المراقب محضرا أو محاضر بالإجراءات المنجزة توجه إلى النيابة العامة التي منحت الإذن.

يلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحفاظ على سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 3-82

يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب أو إيقاف مرتكبي الجريمة و المتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية.

المـادة الخامسة: التسليم المراقب

المادة 1-749:

يمكن لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية تسليم مراقب داخل المملكة المغربية؛

تنفذ طلبات التسليم المراقب الواردة من دولة أجنبية وفق أحكام الفرع الأول من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتسليم المراقب داخل أراضي المملكة و طبقا للتشريع المغربي.

لا يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف منح الإذن بالتسليم المراقب إلا بعد موافقة وزير العدل.

غير أن طلبات التسليم المراقب لا تنفذ إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

المادة 2-749:

يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب المأذون بها بناء على طلب دولة أجنبية أو إيقاف مرتكبي الجريمة و المتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية، وعند الاقتضاء إلى حين تدخل السلطات الأجنبية المختصة بشأنها.

يمكن لهذه الغاية للوكيل العام للملك أن يتفق مع سلطات الدولة الأجنبية على تاريخ موحد للتدخل و كيفيات هذا التدخل.

يمكن للوكيل العام للملك أيضا أن يعهد إلى مصالح الشرطة القضائية المختصة بالتنسيق مع نظيرتها الأجنبية حول تاريخ موحد للتدخل وكيفيات هذا التدخل.

القانون رقم 05-43 المغير و المتمم بالقانون رقم 10-13

المادة الأولى

الباب الأول: المقتضيات الجنائية

الباب التاسع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي المعدل بالظهير رقم 1-59-413 من 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) المتمم بالفرع السادس مكرر التالي:

المادة 6 مكرر: غسل الأموال

الفصل 1 – 574:

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم :

– اكتساب أو حيازة أو استعمال أو استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع، لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 - 574 بعده ؛
– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 - 574 بعده؛
– مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 - 574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله ؛
– تسهيل التبرير الكاذب، بأيه وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2 - 574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر ؛
– تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2 - 574 بعده.
– محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 2 – 574:

يسري التعريف الوارد في الفصل 1 - 574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

– الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
– الاتجار في البشر
– تهريب المهاجرين؛
– الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
– الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
– الجرائم الإرهابية؛
– تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية و وسائل الأداء الأخرى؛
– الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية ؛
– الاستغلال الجنسي ؛
– إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛
– خيانة الأمانة .
– النصب؛
– الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية ؛
– الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
– الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛
– القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي ؛
– الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن ؛

– السرقة وانتزاع الأموال؛
– تهريب البضائع ؛
– الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛
– التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق ؛
– تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشئات الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
– الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛
– المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

الفصل 3 – 574:

دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب على غسل الأموال :

– فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم ؛
– فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

الفصل 4 – 574:

ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف :

– عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني ؛
– عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال ؛
– عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة ؛
– في حالة العود.

ويوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1 - 574 أعلاه.

الفصل 5 - 574 :

يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال، بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة و العائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:

– حل الشخص المعنوي ؛
– نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

الفصل 6 – 574:

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

الفصل 7 - 574 :

يستفيد من الأعذار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

تخفض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية:

الباب الثاني: الوقاية من غسل الأموال

الفرع الأول: تعاريف

المادة 1

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي :

– العائدات : جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2 - 574 من مجموعة القانون الجنائي ؛
– الممتلكات : جميع أنواع الأملاك المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعامتها، بما فيها الالكترونية أو الرقمية.

المادة 2

تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين وعلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التالي بيانهم:

- بنك المغرب ؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛
- الأبناك والشركات القابضة الحرة؛

- الشركات المالية ؛
- شركات الوساطة في تحويل الأموال ؛
- مكاتب الصرف ؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمين وإعادة التأمين؛
- شركات تدبير الأصول المالية ؛
- شركات البورصة؛
- مراقبو الحسابات والمحاسبون الخارجيون والمستشارون في المجال الضريبي؛
- الأشخاص المنتمون لمهنة قانونية مستقلة،عندما يشاركون باسم زبونهم ولحسابه في معاملة مالية أو عقارية أو عندما يقومون بمساعدته في إعداد أو تنفيذ العمليات المتعلقة بما يلي :

  أ– شراء وبيع عقارات أو مقاولات تجارية ؛

  ب– تدبير الأموال أو السندات أو الأصول الأخرى التي يملكها الزبون؛

  ج– فتح أو تدبير الحسابات البنكية أو المدخرات أو السندات ؛

  د– تنظيم الحصص اللازمة لتكوين شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو استغلالها؛

  ه– تأسيس مقاولات ائتمانية أو شركات أو بنيات مماثلة أو تسييرها أو إدارتها.
- الأشخاص الذين يستغلون أو يسيرون كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ، بما فيها كازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ على الأنترنت؛
- الوكلاء و الوسطاء العقاريون عندما يقومون بتنفيذ عمليات لفائدة زبنائهم تتعلق بشراء أو بيع عقارات؛
- تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عندما تتم العملية نقدا ويفوق مبلغها 150.000 درهم وكذا الأشخاص الذين يتاجرون بصفة اعتيادية في العاديات أو الأعمال الفنية؛
- مقدمو الخدمات الذين يتدخلون في إحداث المقاولات وتنظيمها وتوطينها.

الفرع الثاني
التزامات الأشخاص الخاضعين
القسم الفرعي الأول: التزامات اليقظة

المادة 3

يجب على الأشخاص الخاضعين جمع كل عناصر المعلومات التي تمكن من تحديد هوية زبنائهم المعتادين أو العرضيين والمستفيدين الفعليين والتحقق منها.

يقصد بالمستفيد الفعلي في مدلول هذا القانون كل شخص ذاتي تصرف لحسابه الزبون أو كل شخص ذاتي يراقب أو يمتلك في النهاية الزبون عندما يكون هذا الأخير شخصا معنويا.

يجب على الأشخاص الخاضعين، إذا كان الزبون شخصا معنويا، التحقق بواسطة الوثائق والبيانات اللازمة من المعلومات الخاصة بتسميته وشكله القانوني ونشاطه وعنوان مقره الاجتماعي ورأسماله وهوية مسيريه والسلط المخولة للأشخاص المؤهلين لتمثيله إزاء الغير أو للتصرف باسمه بموجب وكالة وكذا هوية المستفيدين الفعليين.

المادة 4

يجب ألا يقوم الأشخاص الخاضعون بأي عملية، إذا لم يتم التحقق من هوية الأشخاص المعنيين بها أو عندما تكون الهوية غير كاملة أو إذا كانت تبدو غير حقيقية.

المادة 5

يجب على الأشخاص الخاضعين :

- التأكد من موضوع علاقة الأعمال المقترحة ومن طبيعتها؛
- التأكد من هوية الآمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها؛
- تحديد هوية الأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل والتحقق منها؛
- التحري حول مصدر الأموال؛
- إيلاء عناية خاصة لعلاقات الأعمال وللعمليات التي ينجزها أو يستفيد منها أشخاص ينتمون لدول تمثل مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل فروعها أو المؤسسات التابعة لها التي يوجد مقرها بالخارج، ماعدا إذا كان التشريع المحلي يحول دون ذلك، وفي هذه الحالة تقوم بإخبار الوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه ؛
- وضع نظم لتدبير المخاطر؛
- تطبيق إجراءات اليقظة المكثفة على الزبناء وعلى علاقات الأعمال أو العمليات مرتفعة المخاطر، خاصة العمليات التي تنجز من طرف أشخاص غير مقيمين أو لحسابهم؛
- وضع تدابير للوقاية من المخاطر المرتبطة باستعمال التكنولوجيات الحديثة لغرض غسل الأموال؛
- السهر على التحيين المنتظم لملفات زبنائها؛
- التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء مطابقة تماما لما يعرفونه حول هؤلاء الزبناء وحول أنشطتهم وكذا درجة المخاطر التي يمثلونها؛
- القيام بمراقبة خاصة ووضع تدابير لليقظة مناسبة للعمليات التي يقوم بها زبناء يمثلون مخاطر مرتفعة.

عندما يتعذر على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية زبنائهم والمستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة الأعمال وبطبيعتها، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها.

المادة 6

يجب على الأشخاص الخاضعين المؤهلين قانونا لفتح حسابات التأكد قبل فتح أي حساب من هوية صاحب الطلب تطبيقا لأحكام المادة 488 من مدونة التجارة.

يجب عليهم علاوة على ذلك، القيام بما يلي:

- التأكد، قبل فتح أي حساب من أن صاحب الطلب يتوفر على حسابات أخرى مفتوحة في دفاترهم؛
- التحري حول الأسباب التي تم على أساسها تقديم طلب فتح حساب جديد؛

– تحديد هوية الأشخاص الذين يتم فتح حساب لفائدتهم والتحقق منها عندما يبدو لهم أن الأشخاص الذين طلبوا فتح الحساب لم يقوموا بذلك لحسابهم الخاص.
– الامتناع عن فتح حسابات مجهولة أو بأسماء وهمية؛
– الامتناع عن إقامة علاقات مراسلة مصرفية مع أية مؤسسات مالية وهمية أو الاستمرار فيها والتأكد من أن مراسليهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام.

المادة 7

دون الإخلال بالأحكام التي تنص على التزامات أكثر إجبارية، يتولى الأشخاص الخاضعون حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من قبل زبنائهم طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذها.

يحفظون كذلك طيلة عشر سنوات الوثائق المتعلقة بهوية زبنائهم المعتادين أو العرضيين ابتداء من تاريخ إغلاق حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم وكذا بالوثائق المتعلقة بالآمرين المشار إليهم في المادة 5 أعلاه وبالمستفيدين الفعليين.

المادة 8

يجب على الشخص الخاضع القيام بدراسة خاصة لكل عملية رغم أنها لا تدخل في نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصريح بالاشتباه المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، لكن تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة ولا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو موضوعا مشروعا ظاهرا.

في هذه الحالة، يقوم الأشخاص الخاضعون بالتحري لدى الزبون حول مصدر هذه المبالغ والغرض منها وحول هوية المستفيدين منها.

تضمن مواصفات العملية في وثيقة وتحفظ من قبل الأشخاص الخاضعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

القسم الفرعي الثاني
التصريح بالاشتباه

المادة 9

يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم التصريح بالاشتباه إلى الوحدة بشأن ما يلي :

1) جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ العمليات المشتبه في ارتباطها بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصلين 1-574 و2-574 أعلاه ؛
2) كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها.

تحدد من طرف الوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالاشتباه .

يجب على الأشخاص الخاضعين إطلاع الوحدة على هوية المسيرين والمستخدمين المؤهلين لتقديم التصريحات بالاشتباه وبربط الاتصال بالوحدة المذكورة وكذا على التدابير الداخلية الخاصة باليقظة التي يتخذونها بهدف ضمان التقيد بأحكام هذا الباب.

القسم الفرعي الثالث
الالتزام بالمراقبة الداخلية

المادة 10

يجب أن يقدم التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 أعلاه كتابة. غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن تقديمه شفويا شريطة تأكيده كتابة.

تشعر الوحدة كتابة بتسلمها التصريح بالاشتباه.

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد، يجب أن يتضمن الإشارة إلى أجل تنفيذ هذه العملية الذي لا يمكن بأي حال أن يقل عن الأجل المنصوص عليه في المادة 17 أدناه.

يجب عدم الاحتفاظ بالتصريح بالاشتباه في الملف عند إحالته على النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

المادة 11

يقدم التصريح بالاشتباه كذلك في شأن العمليات التي تم تنفيذها في حالة استحالة إيقاف هذا التنفيذ. ويسري نفس الحكم عندما يتبين بعد تنفيذ العملية أن المبالغ المعنية مستخلصة من غسل الأموال.

المادة 12

يجب على الأشخاص الخاضعين وضع تدابير داخلية لليقظة والكشف والمراقبة وتدبير المخاطر المرتبطة بغسل الأموال.

يكلف الأشخاص المؤهلون لتقديم التصريح بالاشتباه المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه بالمهام التالية:

– تجميع المعلومات المحصل عليها حول العمليات التي لها طابع غير اعتيادي أو معقد ؛
– إخبار مسيريهم كتابة بصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء الذين يظهر أنهم يشكلون درجة كبيرة من المخاطر.

المادة 13

يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أدناه، بطلب منها، وداخل الآجال التي تحددها على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها المنصوص عليها في هذا القانون .

لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة .

المادة 13.1

سلطات الإشراف أو المراقبة المشار إليها في المادة 13 أعلاه هي :

– السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
– بنك المغرب؛

– السلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛
– السلطة المكلفة بمراقبة أسواق الرساميل؛
– مكتب الصرف؛
– الوحدة المشار إليها في المادة 14 أدناه بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف أو مراقبة محددة بموجب قانون.

دون الإخلال بالاختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون، تتولى سلطات الإشراف و المراقبة تجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها، المهام التالية:

– السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون؛
– تحديد كيفيات تنفيذ مقتضيات المواد 3 إلى 8 و 12 من هذا القانون.

المادة 13.2

يجب على السلطات التي لها وصاية على المنظمات أو الهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح أن تتأكد من أنها لا تستعمل لأغراض تمويل الإرهاب أو غسل الأموال.

الفرع الثالث
وحدة معالجة المعلومات المالية

المادة 14

تحدث بنص تنظيمي لدى الوزارة الأولى وحدة لمعالجة المعلومات المالية تسمى في هذا القانون «الوحدة».

المادة 15

يعهد إلى الوحدة بالمهام التالية :

1 – جمع ومعالجة وطلب المعلومات المرتبطة بأفعال يشتبه في أن لها علاقة بغسل الأموال واتخاذ القرار بشأن مآل القضايا المعروضة عليها ؛
2 – تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال ؛
3 – التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال.
4 – السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات الواردة في هذا القانون مع مراعاة المهام المخولة لكل سلطة من سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه؛
5 – التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية المعنية بمكافحة غسل الأموال ؛
6 – اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري ضروري في مجال غسل الأموال على الحكومة ؛
7 – إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الباب.

تحدد الوحدة الشروط الخاصة بالعمليات المذكورة التي تدخل في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

تقوم الوحدة بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها وتقدمه إلى الوزير الأول. ويتضمن هذا التقرير الذي تنشره الوحدة، جردا لجميع أنشطتها وعلى الخصوص الملفات المعالجة أو المحالة على السلطات القضائية وكذا نوعية الأساليب المتبعة في عمليات غسل الأموال.

المادة 16

يجب على الشخص الخاضع، أن يشعر الوحدة فورا وكتابة بكل معلومة من شأنها تغيير التقديرات التي بني عليها التصريح بالاشتباه حين تقديمه.

المادة 17

يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية كانت موضوع تصريح بالاشتباه. ويتم إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى يومي عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور.

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم وكيل الملك بهذه المحكمة لمستنتجاته، أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء هذا الأجل. ويكون الأمر الصادر بالاستجابة لهذا الطلب قابلا للتنفيذ على الأصل.

يمكن للشخص الخاضع الذي قدم التصريح بالاشتباه تنفيذ العملية إذا لم يقدم أي اعتراض أو لم يتم إبلاغه بأي مقرر لرئيس المحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد في حالة الاعتراض.

المادة 18

بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال، تحيل الأمر على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط مبينة، إذا اقتضى الحال ذلك، الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التي توصلت منها الوحدة بمعلومات أو وثائق في الموضوع.

تبلغ النيابة العامة الوحدة بكل المقررات الصادرة في القضايا التي أحيلت عليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 19

يجوز لوكيل الملك أن يأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا قابلة للتمديد مرة واحدة بما يلي :

1 – التجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال الممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها ؛
2 – أو تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن لقاضي التحقيق تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن كذلك لوكيل الملك أو لقاضي التحقيق أن يأمرا بحجز ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية المشتبه في تورطهم مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الأموال حتى في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة.

المادة 20

يجب على كل الأشخاص الذين يساهمون في أعمال الوحدة وبصفة عامة على كل الأشخاص الذين يطلعون، بأي صفة كانت، على المعلومات المتعلقة بالمهمة المنوطة بالوحدة أو يستغلون هذه المعلومات أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

لا يجوز لهؤلاء الأشخاص، حتى بعد انتهاء مهامهم، استعمال المعلومات التي اطلعوا عليها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 21

لا يجوز استعمال المعلومات التي حصلت عليها الوحدة وسلطات الإشراف وسلطات المراقبة الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

غير أنه، واستثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تؤهل الوحدة لإطلا ع وكيل الملك أو قاضي التحقيق بناء على طلب منهم ولإنجاز مهامهم، على الوثائق والمعلومات المحصل عليها أثناء القيام بمهامها، باستثناء التصريح بالاشتباه.

المادة 22

تتوفر الوحدة لإنجاز مهامها على مستخدمين يتألفون من أعوان مؤهلين بصفة خاصة من لدن الوحدة لهذه الغاية.

يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص:

- إطلا ع الوحدة بطلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها؛
- إشعار الوحدة بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم.

المادة 23

يجب على الوحدة أن تحتفظ لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ انتهاء عملها بخصوص قضية عرضت عليها، بجميع المعلومات أو الوثائق المضمنة سواء في دعامة مادية أو إلكترونية.

المادة 24

يجوز للوحدة، في إطار الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة قانونية أو تطبيقا لمبدإ المعاملة بالمثل، وفي إطار احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، تبادل المعلومات المالية المرتبطة بغسل الأموال مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة.

الفرع الرابع
حماية الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم والوحدة وأعوانها

المادة 25

لا يجوز، فيما يتعلق بالمبالغ أو العمليات التي كانت محل التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 من هذا الباب أن تجرى أية متابعة على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية.

المادة 26

لا يجوز أن تقام أية دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة، خصوصا من أجل الوشاية الكاذبة، ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية.

تطبق أحكام هذه المادة حتى في حالة عدم تقديم حجة على الصفة الجرمية للأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها أو حتى لو صدر في شأن هذه الأفعال مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.

إذا تم تنفيذ العملية، كما نصت على ذلك المادة 11 أعلاه، فإن الشخص الخاضع يعفى من كل مسؤولية ولا يجوز إجراء أية متابعة بسبب ذلك التنفيذ ضد مسيريه أو أعوانه ما عدا في حالة التواطؤ مع مالك المبالغ أو منفذ العملية.

المادة 27

لا تقبل أي دعوى على أساس المسؤولية الجنائية أو المدنية ضد :

- الوحدة أو أعوانها،
- سلطات الإشراف أو سلطات المراقبة أو أعوانها.
- الأشخاص الخاضعين أو أعوانهم،
- الإدارات والمؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو أعوانهم، وذلك بسبب القيام بحسن نية بالمهام المخولة لهم بمقتضى هذا الباب.

الفرع الخامس
عقوبات وأحكام مختلفة

المادة 28

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة عليهم، يمكن معاقبة الأشخاص الخاضعين ومعاقبة مسيريهم وأعوانهم، عند الاقتضاء، الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و11 و13 و13.1 و16 و33 من هذا الباب، بعقوبة مالية تتراوح بين 100.000 و500.000 درهم، تصدرها ضدهم الهيئة التي يعملون تحت مراقبتها وفق المسطرة المطبقة عليهم لإخلالهم بواجباتهم أو بالقواعد و الأخلاق المهنية .

إذا لم يكن للشخص هيئة إشراف أو مراقبة، فإن العقوبة المالية تصدرها الوحدة .

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الوحدة طبقا لأحكام هذه المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 29

ما لم تكون الأفعال جريمة معاقبا عليها بعقوبة أشد، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو أعوان الأشخاص الخاضعين الذين بلغوا عمدا إلى الشخص المعني بالأمر أو إلى الغير إما التصريح بالاشتباه المتعلق به أو معلومات عن القرارات المتخذة في شأن هذا التصريح أو الذين استعملوا عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 30

إذا لم يقم شخص خاضع، إما بسبب تهاون خطير في اليقظة أو قصور في جهاز الرقابة الداخلي، بتنفيذ الالتزامات المقررة في هذا الباب، تحيل الوحدة الأمر على السلطة المخولة إليها صلاحية مراقبة ومعاقبة الشخص المذكور، قصد إصدار عقوبات ضده، على أساس التشريع المطبق عليه.

المادة 31

تطبق كذلك من أجل تسهيل التعاون الدولي في مجال غسل الأموال أحكام المواد 6 - 595 و7 - 595 و8 - 595 من قانون المسطرة الجنائية في مجال مكافحة غسل الأموال.

الباب الثالث
أحكام خاصة بالجرائم الإرهابية

المادة 32

يطبق هذا القانون على الأفعال والعمليات المنصوص عليها في الفصل 1 - 574 من مجموعة القانون الجنائي، إذا كان مصدر الممتلكات أو العائدات مرتبطا بجريمة إرهابية أو إذا كان الغرض من تلك الأفعال أو العمليات تمويل الإرهاب كما نص على ذلك الباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1-59-413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962).

المادة 33

يحرص الأشخاص الخاضعون طبقا للمادة 2 من الباب الثاني من هذا القانون على الالتزام بواجبي اليقظة و المراقبة الداخلية وعلى تقديم التصريح بالاشتباه بشأن الأفعال والعمليات التي يسري عليها التعريف الوارد في المادة 32 أعلاه.

المادة 34

يجب أن تحال على وحدة معالجة المعلومات المالية التصريحات بالاشتباه ويمكنها أن تتلقى المعلومات المشار إليها في المواد 9 و15 و22 و24 من هذا القانون عندما يتعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه.

بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شانها أن تكون جريمة تمويل الإرهاب، تحيل الأمر على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط مبينة، إذا اقتضى الحال ذلك،الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التي توصلت منها الوحدة بمعلومات أو وثائق في الموضوع.

يبلغ الوكيل العام للملك الوحدة بكل المقررات الصادرة في القضايا التي أحيلت عليه طبقا لأحكام الفقرة الثانية من هذه المادة.
يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية كانت موضوع تصريح بالاشتباه قد يكون مرتبطا بواحد أو أكثر من الأفعال المشار إليها في الفصل 4-218 من مجموعة القانون الجنائي ويتم إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى يومي عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور.

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط، بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة لمستنتجاته، أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من هذه المادة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء هذا الأجل. ويكون الأمر الصادر بالاستجابة لهذا الطلب قابلا للتنفيذ على الأصل.

يمكن للشخص الخاضع الذي قدم التصريح بالاشتباه تنفيذ العملية إذا لم يقدم أي اعتراض أو لم يتم إبلاغه بأي مقرر للرئيس الأول للمحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد في حالة الاعتراض

المادة 35

تطبق على الأشخاص الخاضعين وعلى مسيريهم وأعوانهم أحكام المواد 28 و29 و30 من هذا القانون إذا تعلق الأمر بالأفعال والعمليات المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 36

يمكن للوحدة المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، أن تضم إليها، عندما تعالج حالة تتعلق بجريمة إرهابية، أشخاص القانون العام الذين يهمهم الموضوع.

المادة 37

علاوة على اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، يمكن للوحدة أن تتلقى وتعالج طلبات تجميد الممتلكات، بسبب جريمة إرهابية، صادرة عن الهيئات الدولية المؤهلة لذلك.

يمكن للوحدة أن تأمر بتجميد هذه الممتلكات.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الوحدة طبقا لأحكام هذه المادة أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

الباب الرابع
أحكام ختامية

المادة 38

بالرغم من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محاكم الرباط فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

يمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى.

الملحق رقم 2

مقرر متعلق بمسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية

– طبقا لمقتضيات القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 37 منه؛
– اعتبارا لقرارات المنظمات الدولية المختصة المتعلقة بتجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية، خاصة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات العلاقة؛
– يهدف هذا المقرر إلى تحديد كيفيات تطبيق إجراءات تجميد الممتلكات التي توجد في حوزة الأشخاص المستهدفين في القرارات المذكورة.

المادة 1:
تصدر قوائم الأشخاص والهيئات المطلوب تجميد ممتلكاتها بسبب جريمة إرهابية عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وكذا عن منظمات دولية أخرى مؤهلة.

ويتم تقديم هذه القوائم إلى وحدة معالجة المعلومات المالية (الوحدة) من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 2 :
تقوم الوحدة بتعميم تلك القوائم وكذا التعديلات التي تطرأ عليها، على الأشخاص الخاضعين، الذين يقومون بالتحريات اللازمة من أجل التعرف على ممتلكات الأشخاص والهيئات الواردة أسماؤهم في هذه القوائم والتي قد تكون في حوزتهم.

المادة 3 :
إذا ثبت من خلال التحريات وجود ممتلكات باسم أحد الأشخاص أو الهيئات الواردة أسماؤهم في تلك القوائم، يمتنع الشخص الخاضع، وبدون إطلا ع الأشخاص أو الهيئات المعنية، عن تنفيذ أي عملية تتعلق بهذه الممتلكات و يخبر الوحدة بذلك ويزودها بجميع المعلومات المتعلقة بالشخص أو الهيئة وبالممتلكات التي تم تحديدها.

المادة 4 :
ترسل الوحدة إلى الشخص الخاضع المصرح قرارا معللا بتجميد الممتلكات التي تم تحديدها، وذلك في غضون يومي عمل اعتبارا من تاريخ تلقي المعلومات المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

يجوز للشخص الخاضع المصرح، أن يقيد لفائدة الحساب الذي تم تجميده، أي مبالغ أو تحويلات واردة بما في ذلك المبالغ الناتجة عن عقود أبرمت قبل صدور قرار التجميد، شريطة تجميدها وإخبار الوحدة بذلك.

المادة 5 :
يبلغ الشخص الخاضع قرار الوحدة المعلل إلى الشخص أو الهيئة التي تم تجميد ممتلكاتها بسبب جريمة إرهابية.

المادة 6 :
تأمر الوحدة برفع تجميد الممتلكات تبعا للقرارات الصادرة بهذا الخصوص عن المنظمات الدولية المؤهلة التي قامت بإدراج أسماء الأشخاص والهيئات المعنية بقوائمها.

الملحق رقم 3

مجموعة العمل المالي (GAFI)

مجموعة العمل المالي هيئة حكومية دولية تتولى مهمة دراسة تقنيات واتجاهات غسل الاموال وتمويل الإرهاب، ووضع وتطوير سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد المحلي والدولي.

منذ تأسيسه بباريس سنة 1989، ركزت المجموعة جهودها على اعتماد و تنفيذ تدابير ترمي الى مواجهة استغلال النظام المالي من طرف المجرمين.

وقد أصدرت مجموعة العمل المالي سنة 1990 سلسلة من التوصيات، قامت بمراجعتها سنتي 1996 و2003 لتأمين ملاءمتها للتطورات التي عرفتها التهديدات الناتجة عن غسل الأموال.وتقوم المجموعة حاليا بمراجعة جديدة لهذه التوصيات 40 + 9 حيث من المنتظر أن تنهيها في فبراير 2012.

وتتابع مجموعة العمل المالي التقدم الذي يحرزه اعضاؤها في اتخاذ التدابير اللازمة، وتتعاون بشكل دقيق جدا مع ثمان منظمات إقليمية، على غرار مجموعة العمل المالي . وتدرس المجموعة تقنيات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتدابير التي تمكن من مكافحة هذه الظواهر، كما تشجع اعتماد وتنفيذ الإجراءات المناسبة على الصعيد الدولي، وتتعاون مع هيئات دولية أخرى تعمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عقب اجتماعاتها العامة، تنشر مجموعة العمل المالي نوعين من الوثائق:

الإعلان العام و يشمل:
قائمة الدول التي تطلب مجموعة العمل المالي من أعضائها و من دول أخرى، ان تتخذ تدابير مضادة من أجل حماية النظام المالي العالمي من المخاطر المستمرة و البالغة الخطورة التي تشكلها هذه الدول في مجال غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

قائمة الدول التي تظهر قصورا إستراتيجيا في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و التي لم تحرز على تقدم كاف، أو التي لم تلتزم بتنفيذ خطة عمل متفق عليها مع مجموعة العمل المالي من اجل معالجة أوجه القصور؛ و تناشد مجموعة العمل المالي أعضاءها اعتبار المخاطر الناتجة عن النواقص التي تعرفها كل دولة معنية.

وثيقة مستقلة تحت مسمى «مسلسل مستمر من أجل تحسين مستوى مطابقة معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب» وتشمل:

قائمة الدول التي تظهر قصورا إستراتيجيا في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و التي التزمت على مستوى سياسي رفيع، بتنفيذ خطط عمل مع مجموعة العمل المالي، وذلك لمعالجة أوجه القصور.وقد أدرج اسم المغرب ضمن هذه القائمة سنة 2010. ورغم اختلاف الحالة من دولة لآخرى، فقد التزمت كل واحدة منها كتابيا وعلى مستوى سياسي رفيع، بمعالجة أوجه القصور التي تم ضبطها. وقد أبدت مجموعة العمل المالي، من جهتها، ترحيبها بهذه الالتزامات .

وترحب مجموعة العمل المالي من خلال هذه الوثيقة بالتزامات الدول المعنية، وتعلن انها ستواصل العمل إلى جانب المجموعات الإقليمية على غرار مجموعة العمل المالي مع الدول الواردة في القائمة، و تعد تقريرا حول ما تحقق من تقدم في سبيل معالجة أوجه القصور التي تم الوقوف عليها. وتطلب مجموعة العمل المالي من هذه الدول الإسراع بتنفيذ خطة عملها في الآجال المحددة. و ستراقب المجموعة عن كثب تطبيق خطط العمل، و توصي أعضاءها بإلحاح بأخذ المعلومات الواردة في هذه الوثيقة بعين الاعتبار. و في حالة عدم احترام الدول المعنية لالتزاماتها، فإنها يمكن أن تتعرض لإعادة التصنيف ضمن قوائم أكثر سلبية.

وفي أعقاب الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي في فبراير 2010، أدرج اسم المغرب ضمن الوثيقة الثانية، و كان موضوع التعليق كالتالي :

«أحرز المغرب تقدما من خلال تحسين نظامه المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. غير أن مجموعة العمل المالي لاحظت أن بعض أوجه القصور الإستراتيجية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما تزال قائمة .وقد التزم المغرب، على مستوى سياسي رفيع، بالعمل بتعاون مع مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، على معالجة أوجه هذا القصور، خاصة ب: (1) تعديل القانون الجنائي لتوسيع نطاق جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب (التوصية 1 و التوصية الخاصة 2)، (2) تعديل القوانين و الأنظمة ذات الصلة لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بواجب اليقظة تجاه الزبناء (التوصية 5) و (3) التأكد من استكمال الطابع العملي والفعال لوحدة المعلومات المالية (التوصية 26)».

أما الوثيقة التي صدرت عن المجموعة عقب اجتماع أكتوبر 2010، فقد أخذت علما بالتقدم الذي أحرزه المغرب، لاسيما فيما يخص وحدة معالجة المعلومات المالية:

« منذ يونيو 2010، اتخذ المغرب تدابير لتحسين نظامه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خصوصا باعتماد إجراءات أولية لتفعيل وحدة المعلومات المالية.غير أن مجموعة العمل المالي لاحظت أن بعض أوجه القصور الإستراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما تزال قائمة .لذا ينبغي على المغرب الاستمرار في تنفيذ خطة عمله من أجل معالجة هذا القصور، خاصة بالعمل على (1) تعديل القانون الجنائي لتوسيع نطاق جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب (التوصية 1 والتوصية الخاصة 2) ؛ (2) تعديل القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة من أجل معالجة أوجه القصور المتعلقة بواجبات اليقظة تجاه الزبناء (التوصية 5) ؛ (3) ضمان الأداء العملي التام والفعال لوحدة المعلومات المالية (التوصية 26). و تشجع المجموعة المغرب على معالجة أوجه القصور القائمة ومواصلة تنفيذ خطة عمله»

في الوثيقة الصادرة عن المجموعة في فبراير 2011، لاحظت مجموعة العمل المالي التقدم المحرز بخصوص جميع النقط الواردة في خطة العمل باستثناء تجريم تمويل الإرهاب الذي اعتبرته غير كاف.وتبقى مسالة خروج المغرب من هذا المسلسل رهينة بمعالجة هذه النقطة الأخيرة:

«لقد أبدى المغرب تقدما لتحسين نظامه في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خصوصا من خلال اعتماد تعديلات توسع نطاق جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوسع كذلك مجال واجبات اليقظة تجاه الزبناء، وكذا من خلال اتخاذ تدابير لتعزيز فعالية وحدة المعلومات المالية .عندما تكون المجموعة قد قيمت هذه المنظومة التشريعية الجديدة وتأكدت من معالجتها لأوجه القصور التي تم تحديدها، ستقوم بتنظيم زيارة ميدانية لتأكيد انطلاق مسلسل الإصلاحات والإجراءات المطلوبة، وأن هذه الأخيرة تعالج أوجه القصور التي حددتها مجموعة العمل المالي سابقا.غير أن المجموعة لاحظت في يونيو 2011 أن بعض أوجه القصور الإستراتيجية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لازالت قائمة، وأن على المغرب أن يستمر في تنفيذ مخطط عمله من أجل معالجة هذا القصور، لاسيما على مستوى تجريم تمويل الإرهاب بشكل كاف (التوصية الخاصة 2)» .

الملحق رقم 4

فريق دراسة التعاون الدولي (ICRG)

يتولى فريق دراسة التعاون الدولي التابع لمجموعة العمل المالي، وضع قوائم الدول التي تشكل النواقص التي تعتري منظومتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مخاطر على المنتظم الدولي. ولتحقيق ذلك، إعتمد الفريق معايير وإجراءات تمكن من تحديد أولي للدول التي ينبغي إخضاع منظومتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للإفتحاص.

يعتمد فريق دراسة التعاون الدولي، عند تقييمه لمنظومات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على المعلومات المتوفرة حول هذه المنظومات، مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير التالية :

- حجم وتطور القطاع المالي، مقارنة مع دول المنطقة وباقي العالم.
- المخاطر أو التهديدات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- فعالية التدابير المتخذة بخصوص تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتم عملية تتبع المنظومات على صعيد المناطق،بواسطة فروع إقليمية (RRGs) تابعة لفريق دراسة التعاون الدولي .وعلى أساس تقارير الفريق، يمكن أن يتقرر إدراج أسماء الدول التي خضعت لهذه العملية ضمن قائمة الدول غير المتعاونة، التي تصدر عقب الاجتماعات العامة لمجموعة العمل المالي.

وقد شارك الوفد المغربي في اجتماعات الفرع الإقليمي (RRG) لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، التابع لفريق دراسة التعاون الدولي، والذي يتولى مهمة تقييم دول المنطقة التي تظهر منظوماتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أوجه قصور قد تشكل مخاطر على المنتظم الدولي (البحرين، والسودان، و سوريا، وقطر، والمغرب، واليمن)

الملحق رقم 5

مجموعة إغمونت (Groupe EGMONT)

تعتبر مجموعة إغمونت، التي تم إنشاؤها سنة 1995، منتدى دولي لوحدات المعلومات المالية يسعى إلى تعزيز أنشطة أعضائه في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الأنشطة الإرهابية.

و طبقا لميثاق مجموعة إغمونت، فإن الأهداف الرئيسية للمجموعة هي:

- تطوير التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات،
- الرفع من فعالية وحدات المعلومات المالية عبر برامج التبادل و تكوين الأطر،
- تعزيز استقلالية وحدات المعلومات المالية عند ممارسة مهامها،
- تشجيع إحداث وحدات المعلومات المالية التي تخضع لنفس المعايير الدولية و التي تتبع نفس الأسلوب العملي في معالجة الملفات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

وقد أصبحت وحدة معالجة المعلومات المالية المغربية عضوا في مجموعة إغمونت انطلاقا من شهر يوليوز 2011.

مسلسل الانضمام إلى مجموعة إغمونت

يمكن لكل وحدة للمعلومات المالية، التي تعتبر أنها تستجيب للشروط التي حددتها المجموعة، أن تتقدم بطلب انضمام إلى إغمونت. و تشمل عملية الانضمام ثمانية مراحل:

1- تقديم طلب الانضمام إلى سكريتارية المجموعة، مرفق بنسخة باللغة الإنجليزية من التشريع الوطني الجاري به العمل في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، و كذا الوثائق المتعلقة بإحداث وحدة المعلومات المالية وبصلاحياتها.

2- تحديد وتعيين الرعايا، على الأقل اثنين، من طرف سكريتارية المجموعة، بالتشاور مع الوحدة الطالبة، من أجل إرشادها و دعم طلبها طوال مسلسل الانضمام.

3- مرحلة المراقبة و التتبع: يتأكد الرعايا من الاهتمام الذي توليه الوحدة للانضمام إلى مجموعة إغمونت، ومن كفاءاتها و قدراتها العملية، مع تقديم النصيحة و المساعدة اللازمتين لتحسين هذه الجوانب.

4- الاستعداد للزيارة الميدانية: من خلال ملء الاستمارة القانونية و إرسالها إلى سكريتارية المجموعة. من جهتها، تتوصل الوحدة بمعلومات حول الاشتراك السنوي ووثائق أخرى للمجموعة تتعلق بمسؤوليات الوحدة العضو في المجموعة.

5- الزيارة الميدانية النهائية: يتم تحديد تاريخها حسب امتثال الوحدة المترشحة للشروط الأساسية و للمتطلبات الأولية المحددة من طرف مجموعة إغمونت. خلال هذه الزيارة، يقوم الرعايا بتقييم و تأكيد الطابع العملي للوحدة المترشحة. ويمكنهم تقديم توضيحات حول مضمون الاستمارة التي سلمت مسبقا لسيكريتارية المجموعة، و ذلك بتشاور مع الوحدة المترشحة. و يتم إعداد تقرير تقييم على إثر هذه الزيارة.

6- بعد الزيارة الميدانية: يتم جمع جميع الوثائق الضرورية (آخر تقرير تقييم، الاستمارة، القوانين و النصوص التنظيمية ...) لاستكمال المعلومات حول الوحدة المترشحة. و تقدم هذه الوثائق إلى رؤساء و أعضاء الفريق القانوني و فريق الانضمام التابعين للمجموعة، الذين يدرسون خلال اجتماعات فرق العمل، طلب الانضمام و يوافقون، عند الاقتضاء،على تقديم توصية إلى رؤساء الوحدات الأعضاء، بشأن قبول الوحدة المترشحة، عضوا في المجموعة.

7- توجيه دعوة إلى الوحدة للمشاركة في الاجتماع العام لمجموعة إغمونت : تشمل عملية الانضمام دعوة للمشاركة في اجتماع عام بصفة مراقب (في بداية أو خلال مسلسل الانضمام) و دعوة أخرى للمشاركة كعضو (في الاجتماع العام الذي سيناقش العضوية، و ذلك في نهاية مسلسل الانضمام).

8- قبول طلب الانضمام من طرف رؤساء الوحدات. تصبح الوحدة بذلك عضوا فعليا بعد توقيعها على ميثاق إغمونت، وتتوصل حينها بمعلومات حول مساهمتها السنوية و كذا حول ربطها بالنظام المعلوماتي لتبادل المعلومات (Egmont Secure Web)

وحدة معالجة المعلومات المالية
طبعة 2011

رقم الإيداع القانوني: 2011/MO 2990
تصميم وإنجاز:
Camelonstudio – الرباط